الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية العاشرة (2025 – 2027) – السنة الأولى 2025 - الدورة البرلمانية العادية (2024 – 2025) – العدد: 15

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الإثنين 27 والثلاثاء 28 ذو الحجة 1446
الموافق 23 و24 جوان 2025

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 28 محرم 1447
الموافق 24 جويلية 2025

فهرس

1 ـ **محضر الجلسة العلنية الثانية والعشرين** ..... **ص** 03

- عرض ومناقشة نص قانون يعدّل ويتمّم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

2 ـ **محضر الجلسة العلنية الثالثة والعشرين**..... **ص** 18

- عرض ومناقشة نص قانون يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3 ـ **ملحق** ..... **ص** 38

1) تدخل كتابي؛

2) سؤال كتابي.

محضر الجلسة العلنية الثانية والعشرين
المنعقدة يوم الإثنين 27 ذو الحجة 1446
الموافق 23 جوان 2025

الرئاسة: السيد عزوز ناصري، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:
– السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛
– السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة التاسعة والثلاثين صباحا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

يطيب لي في بداية هذه الجلسة أن أرحب بالسيد ممثل الحكومة الفاضل، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛ وبالسيدة الكريمة وزيرة العلاقات مع البرلمان؛ وكذا بالمساعدين المرافقين لهما؛ كما أرحب بالزميلات والزملاء الموقرين أعضاء مجلس الأمة؛ وبالأسرة الإعلامية السديدة الحكيمة.

يتضمن جدول أعمال هذه الجلسة عرض ومناقشة نص القانون ـ المصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 19 ماي 2025 ـ الذي يعدّل ويتمم القانون رقم 83 – 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، واستنادًا لأحكام المادة 145 الفقرة الثالثة من الدستور، وطبقا لأحكام المادة 39 من القانون العضوي 16 – 12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، وطبقا لأحكام المواد 65 و64 و63 (الفقرتان الأولى والثالثة) و69 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي لعرض نص القانون محل المناقشة، فليتفضل مشكوراً.

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي:
بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
الأخت، وزيرة العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
السيدات والسادة الإطارات،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني، وبعد المصادقة من طرف الغرفة السفلى للبرلمان أن أعرض أمام مجلسكم الموقر نص قانون يعدل ويتمم القانون 83–11 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية في الشق المتعلق بعطلة الأمومة.

السيدات الفضليات، السادة الأفاضل،

يأتي هذا النص تجسيدا للتوجيهات السامية للسيد رئيس الجمهورية التي أسداها خلال اجتماع مجلس الوزراء بتاريخ 9 فيفري 2025 الرامية إلى توسيع استفادة المرأة العاملة من عطلة الأمومة لمدة 5 أشهر كاملة، مقابل تعويض يومي عن الأجر لمدة متواصلة قدرها 150 يوما بدلا من 98 يوما المنصوص عليها في القانون الساري المفعول.

ويندرج هذا التعديل في إطار تجسيد التزامات السيد رئيس الجمهورية الرامية إلى تعزيز مكانة المرأة العاملة، لا سيما من خلال مساعدتها في تحقيق التوازن بين حياتها المهنية ومسؤولياتها الأسرية بشكل يصون كرامتها ويضمن لها الطمأنينة.

السيدات الفضليات، السادة الأفاضل،

لا يخفى على أحد أن المرأة الجزائرية عاشت خلال الحقبة الاستعمارية تحت وطأة قوانين جائرة تجاهلت أبسط حقوقها، وغداة الاستقلال واعترافا بالدور النضالي والمجتمعي الذي أدته أثناء الثورة التحريرية المباركة، التزمت الجزائر التزاما راسخا بضمان حقوقها، بما في ذلك حقها في الحماية الاجتماعية، لاسيما من خلال التوقيع – بتاريخ 19 أكتوبر 1962 على الاتفاقية رقم 3 لمنظمة العمل الدولية بشأن حماية الأمومة والتي نصت على منح المرأة حق التوقف عن العمل لمدة 6 أسابيع بعد الولادة، مع تمكينها من إعانة مالية خلال هاته الفترة، كما كرست الدساتير المتعاقبة للدولة الجزائرية حقوق العمال في الحماية الاجتماعية وهو ما أقرته قوانين الضمان الاجتماعي لسنة 1983، لاسيما المرأة العاملة من خلال تمكينها من عطلة بعنوان التأمين على الأمومة لمدة 14 أسبوعًا متجاوزة بذلك الحد الأدنى الدولي المحدد بـ 12 أسبوعا والمنصوص عليه في الاتفاقيتين 102 الخاصة بالمعايير الدنيا للضمان الاجتماعي و103 الخاصة بحماية الأمومة؛ فضلا على ذلك يقدم الضمان الاجتماعي في الجزائر خلال عطلة الأمومة تعويضا كاملا للأجر بنسبة 100٪ متجاوزا بذلك العديد من الدول التي تقدم تعويضًا جزئيًا أو لا تقدم أي تعويض مالي عن هذه العطلة، إضافة إلى ذلك يتكفل الضمان الاجتماعي بتعويض مصاريف العلاج وتكاليف الأدوية قبل وبعد الولادة؛ كما تمنح للمرأة العاملة تسهيلات إضافية على غرار ساعات الرضاعة مدفوعة الأجر، حرصا من الدولة على دعم المرأة العاملة وتوفير بيئة عمل تراعي حقوقها والتزاماتها الأسرية، ولا يفوتني في هذا المقام أن أذكّر بأن المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي في الجزائر تغطي الأخطار التسعة المنصوص عليها في اتفاقية الضمان الاجتماعي رقم 102 لمنظمة العمل الدولية، إذ تشمل التأمين على المرض والأمومة وحوادث العمل والأمراض المهنية والبطالة والمنح العائلية والعجز والتقاعد والوفاة، ويُضاف إلى كل هذه المخاطر تغطية العطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري وهو ما يجعل هذه المنظومة التي يستفيد منها أكثر من 30 مليون جزائري الأكثر شمولا في المنطقة.

السيدات الفضليات، السادة الأفاضل،

لقد شهد عدد المستفيدين أو المستفيدات من نفقات التعويض اليومي المرتبطة بعطلة الأمومة ارتفاعا من 94000 مستفيد في سنة 2013 بإجمالي نفقات بلغ 9.8 مليار دينار جزائري إلى 131000 مستفيدة سنة 2024 بإجمالي نفقات بلغت 26.5 مليار دينار جزائري، ومن أجل تحسين نوعية الأداءات المقدمة للمرأة العاملة التي تضع مولودًا، أبرمت هيئات الضمان الاجتماعي اتفاقات مع العيادات المتخصصة في التوليد للتكفل بالولادات، في إطار نظام الدفع من قبل الغير، كما وفّرت منصة إلكترونية تسمح بتسيير عطلة الأمومة والعلاقات التعاقدية مع العيادات.

السيدات الفضليات، السادة الأفاضل،

إن هذا النص الذي يحمل في طياته بعدا إنسانيا واجتماعيا يتضمن أحكاما لفائدة الأم العاملة التي تضع مولودًا مصاباً بإعاقة أو تشوه خلقي أو مصابا بمرض خطير يستدعي المرافقة أو التدخل الطبي لتمكينها من الاستفادة بعد استكمال 150 يوما من التدابير التالية:

– تمديد أول لمدة 50 يوما، يمنح مباشرة بعد انتهاء الفترة القانونية لعطلة الأمومة، بعد تقديم ملف طبي يثبت إصابة المولود بإعاقة أو تشوه خلقي أو مرض خطير يستدعي المرافقة أو التدخل الطبي خلال هذه الفترة.

– تمديد ثان يمكن أن يصل إلى 165 يوما إضافيا، إذا استدعت الوضعية الصحية للمولود ذلك، وعليه فإن هذا الإجراء جاء ليُسهم في دعم المرأة نفسيا ويجنبها الضغوط العائلية والمهنية الناتجة عن ضرورة التوفيق بين التزاماتها المهنية والأسرية ويجعلها في غنى عن اللجوء للعطل المرضية.

وهو مشروع يعكس بوضوح الإرادة الراسخة للسيد رئيس الجمهورية في تعزيز حماية الأطفال الرضع وأمهاتهم العاملات، من خلال تمكينهن من فترة كافية للتعافي ورعاية المولود خلال الأشهر الأولى لميلاده، كما يُشكل مكسبا نوعيا ودعامة جديدة في حماية الأمومة واستقرار المجتمع.

شكرا على كرم الإصغاء؛ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد الوزير، ممثل الحكومة على عرضه للنص؛ الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني ليتلو التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لمجلس الأمة، حول نص قانون يُعدِّل ويُتمِّم القانون رقم 83–11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

لقد شرعت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، في دراسة نص القانون الذي يُعدِّل ويُتمِّم القانون رقم 83–11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، بناء على إحالة من السيد عزوز ناصري، رئيس مجلس الأمة، مؤرخة في 28 ماي 2025، تحت رقم 116/25–الديوان، في اجتماع عقدته بمقر المجلس، برئاسة السيد حبيب دواقي، رئيس اللجنة، ظهيرة يوم الأربعاء 11 جوان 2025، حضره السيد مراد لكحل، نائب رئيس مجلس الأمة، مكلّف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني؛ استمعت فيه إلى عرض قدّمه ممثل الحكومة، السيد فيصل بن طالب، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، بحضور السيدة كوثر كريكو، وزيرة العلاقات مع البرلمان، أبرز فيه أسباب تعديل وتتميم القانون رقم 83–11 وكذا مختلف المحاور التي تضمّنها النص.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

خلال الدراسة، ثمّن أعضاء اللجنة في تدخلاتهم المبادرة بهذا النص الذي يُعدُّ لبنة أخرى في إطار تحسين الخدمات الاجتماعية المقدمة للأجراء عامة والنساء العاملات خاصة، مشيدين بالجهود المبذولة في قطاع الضمان الاجتماعي، والتي تعكس الإرادة القوية لتعزيز السياسة الاجتماعية للدولة.

ورغبة من أعضاء اللجنة في الحصول على توضيحات إضافية حول بعض الأحكام، طرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، تمحورت لاسيما حول ما يلي:

ما هي شروط الاستفادة من الحق في تمديد فترة التعويض اليومي؟

– كيف سيتم تقديم وتحديد القائمة الشاملة للأمراض الخطيرة، الإعاقات والتشوهات الخِلقية؟

– هل يمكن استحداث عطلة أُبُوة في الجزائر؟

– ما هي الإجراءات التي تمّ اتخاذها لتحسين خدمات الضمان الاجتماعي؟

– هل يحق للمرأة الحامل الحصول على عطلة مرضية؟

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

في مستهل ردِّه على أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء اللجنة، شكر ممثل الحكومة الأعضاء على مداخلاتهم القيمة التي تدلّ على حرصهم واهتمامهم بنصوص القوانين ذات الصلة بقطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

وأوضح ممثل الحكومة خلال ردّه بخصوص شروط الاستفادة من التمديد في فترة التعويض اليومي، أنّه تمّ تبسيط إجراءات وشروط وكيفيات الاستفادة من التمديد حيث حدّدت المادة (28) من نص هذا القانون في فقرتها الثانية أنه يمكن للمرأة العاملة أن تستفيد من الحق في تمديد فترة التعويض اليومي بنسبة 100 ٪ من أجرها اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة مباشرة، وذلك بعد انقضاء فترة عطلة الأمومة وبطلب منها، شريطة تقديم ملف طبي وعرضه على مصالح هيئة الضمان

الاجتماعي يُثْبِت الإعاقة أو التشوه الخلقي أو المرض الخطير للمولود.

وبشأن إمكانية استحداث عطلة الأُبوة، أوضح ممثل الحكومة أنه لا يوجد سند لاستحداثها في الجزائر.

وعن الإجراءات التي تمّ اتخاذها في إطار تحسين خدمات الضمان الاجتماعي لفائدة المرأة، أوضح ممثل الحكومة أن هيئات الضمان الاجتماعي قد أبرمت اتفاقيات مع العيادات المتخصصة في التوليد للتكفل بالولادات في إطار نظام الدفع من قبل الغير (172 اتفاقية أبرمت مع الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء و104 اتفاقية مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء).

وفي نفس السياق أوضح أنه من أجل تبسيط الإجراءات الإدارية، أدرج الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء خدمة إلكترونية عبر الفضاء الرقمي «الهناء» تُمكِّنُ النساء الأجيرات الحوامل من التصريح بعطلة الأمومة وإيداع ملف الاستفادة من التعويض عن بعد دون مشقة التنقل إلى هياكلها، مع ضمان التسيير الإلكتروني للعلاقات التعاقدية مع العيادات عبر أرضية رقمية خاصة بذلك.

وبشأن تقديم قائمة دقيقة وشاملة تُحدَّد فيها الأمراض الخطيرة والتشوهات الخلقية والإعاقات المشمولة، أوضح ممثل الحكومة أنّ التعديل الذي أدرجه نواب المجلس الشعبي الوطني على مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83–11 والمتضمن التأمينات الاجتماعية قد حذف الفقرة التي تنص على تحديد الأمراض الخطيرة والتشوهات الخلقية والإعاقات المشمولة وذلك تحسبًا لظهور حالات جديدة مستقبلا، وترك الأمر للسلطة التقديرية للطبيب المختص في التعامل مع المستجدات في هذا المجال.

وبخصوص حق الحامل في عطلة مرضية، أفاد ممثل الحكومة أنه لا يوجد أي مانع في ذلك، فإذا اقتضت الحالة الصحية للمرأة العاملة الحامل أخذ عطلة مرضية فلها ذلك شريطة تقديم شهادة طبية مثبتة.

وفي موضوع ذي صلة، أكّد ممثل الحكومة أنّ في مجال التكفّل الطبي المتخصّص، تمّ التكفّل بالعلاج الإشعاعي لفائدة الأطفال المصابين بمرض السرطان، وللعلم فقد تم إدراج مرض السرطان ضمن قائمة الأمراض المزمنة التي يستفيد منها المؤمن لهم اجتماعيا، ويتم تعويض الأدوية الخاصة بهذا المرض بنسبة 100٪.

وفي ختام ردّه، أكّد ممثل الحكومة أن ترقية الصحة وتعزيز الحماية الاجتماعية تعتبر من المبادئ الأساسية للسياسة الاجتماعية للدولة، والتي تهدف من خلالها إلى تحسين الحياة الصحية للمواطنين وضمان استدامة منظومة الضمان الاجتماعي، بما يخدم المؤمن لهم اجتماعيا.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

إنّ أهم ما يمكن استخلاصه من دراسة نص هذا القانون هو أن التعديلات والتتميمات التي تضمّنها، تندرج في إطار تنفيذ التزامات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، والتي من شأنها ضمان توسيع قاعدة الحقوق الاجتماعية للمرأة العاملة وتعزيز مكانتها وترسيخ التوازن بين حياتها المهنية والأسرية من جهة، وحماية الأطفال الرضع من خلال تمكينهن من فترة كافية للتعافي ورعاية المولود خلال الأشهر الأولى لميلاده من جهة أخرى.

فضلا عن ذلك، تضمن هذا النص أحكاما ذات بعد اجتماعي إنساني لفائدة الأم العاملة المؤمن لها اجتماعيا، التي تضع مولودا مصابا بإعاقة أو تشوه خلقي أو مصابًا بمرض خطير يستدعي إلزامية المرافقة أو التدخل الطبي، من خلال تمكينها من الاستفادة، بعد انقضاء عطلة الأمومة، من تمديد أول لمدة 50 يوما، وتستفيد فيه من التعويض عن الأجر اليومي بنسبة 100٪، وتمديد ثان وفق نفس الشروط يصل إلى 165 يوما إضافيا إذا استدعت الوضعية الصحية للمولود ذلك، شريطة إيداع ملف طبي مرفق بشهادة طبية لطبيب مختص في طب الأطفال يثبت الوضعية الصحية للمولود.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، هو التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لمجلس الأمة، حول نص قانون يُعدّل ويُتمّم القانون رقم 83–11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

شكرًا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة؛ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛

ننتقل الآن إلى المناقشة العامة حول نص القانون المعروض علينا والكلمة لأول المسجلين وهو السيد محمد بوكرو، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد بوكرو: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

شكرا للسيد الرئيس الفاضل،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الصحافة،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إن التعديل الذي جاء به نص قانون التأمينات الاجتماعية لهذا العام، وخاصة ما تعلق بتمديد عطلة الأمومة إلى 150 يوما قابلة للتمديد في حالات خاصة، يشكل تحولا نوعيًا في السياسات الاجتماعية للدولة الجزائرية، بتوجيهات وحرص من السيد رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، ذلك أن المرأة العاملة تواجهها تحديات متزايدة في التوفيق بين متطلبات الشغل والوظيفة التربوية داخل الأسرة، فجاء هذا التعديل ليمنح للأم مدة كافية للراحة تمكنها من الاعتناء بمولودها، دون أن يتم المساس براتبها في الشغل... وهي تدابير نثمنها ونؤيدها ونباركها..

في الحقيقة، أنّ هذا التمديد لا يُعد فقط مكسبا حقوقيًا للمرأة، بل يُجسد إرادة سياسية واضحة للعاملة والحياة الأسرية، ويشكّل خطوة نوعية في تأطير الحماية الاجتماعية في الجزائر، كما يُعتبر هذا التعديل أحد أبرز النماذج التطبيقية لاقتصاد الرعاية في السياسات العمومية، ويُبرز سعي الدولة الجزائرية المسؤولة لمواءمة تشريعاتها الوطنية مع أعلى المعايير الدولية في العدالة الاجتماعية وتمكين المرأة، مع إعطاء الأهمية والأولوية للجانب الإنساني والاقتصادي.

إنني أعتقد بأنّ هذا التعديل يمثل شكلاً من أشكال الإصلاح، وسينعكس بكل تأكيد إيجابًا على صورة المؤسسة الجزائرية، ويشجع على الاحتفاظ بالعنصر النسوي في مناصب عملهن، وسيقلل من الضغوط التي قد تدفع الكثيرات إلى ترك العمل بعد الولادة، ما يساهم في استقرار سوق الشغل النسائي ورفع نسبة مساهمتهن في النمو الاقتصادي الوطني.

هنيئا للمرأة الجزائرية، هنيئا للعاملة الجزائرية بهذا المكسب الاجتماعي، وكل الشكر لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، والشكر موصول إلى السيد الوزير فيصل بن طالب، وجميع مصالح وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي..

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

.. **"تصفيق"**..

السيد الرئيس: شكرا لزميلي السيد محمد بوكرو؛ الكلمة شاملة هادفة، تقريبا تجعلني أقول لزملائي الذين سيتدخلون إن السيد محمد بوكرو قال كل شيء.. **"تصفيق"**.. بارك الله فيك، لقد تطرقت للبعد الاستراتيجي والبعد الأسري .. **"تصفيق"**.. السيد محمد بوكرو أنا أشكرك على هذه الكلمات.

الكلمة الآن إلى السيد رشيد العايب، فليتفضل مشكورا.

السيد رشيد العايب: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،

أسرة الإعلام الكريمة،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يعد هذا النص إضافة نوعية وقيّمة، وقيمة إنسانية جديدة تتعلق بإضافة 14 أسبوعا إضافيا تخص عطلة الأمومة لمن تضع مولودا مصابا بإعاقة ذهنية أو خلقية أو بمرض خطير، كما يمكن رفع هذه المدة إلى 24 أسبوعا كحد أقصى إذا حصلت مضاعفات تتعلق بالإعاقة أو المرض الخطير التي تصيب المولود، لاسيما إذا تطلب الأمر إجراء عملية جراحية تستوجب مرافقة مستمرة من الأم.

وهذا ما يُعد بحق إكراما للمرأة الجزائرية خاصة مع

الاحتفاظ بهذه الفترات كفترات عمل في حساب التقاعد.

ولكن الأمر غير المتناول في هذا النص هو إذا تعلق الأمر بالرجل الذي ولد له مولود معاق أو مريض مرضا خطيرا وتطلب ذلك تدخله هو شخصيا ومرافقته في حال تبين أن والدة هذ المولود غير قادرة على القيام بهذه المرافقة لمرض أو عجز أو وفاة، ألا يُعد ضروريا النظر بنفس عين الإنسانية لهذا الرجل الذي لا يجد ملاذا أو مخرجا لهذه المعاناة إلا بإفراد نص يجعله مشمولا بهذه الخصوصية التي تناولها هذا النص؟

وفي الأخير، ومن باب الإنصاف، فإن المكارم والإثراءات لهذا القانون هي إضافة نوعية في مجال التأمين على الأمومة، وطفرة تجاوزت حتى المعايير والتوصيات التي وضعتها منظمة العمل الدولية، كما أن مبدأ التمييز الإيجابي لفائدة بعض الفئات يعكس بحق الطابع الاجتماعي والتضامني والإنساني الذي تنتهجه الدولة الجزائرية منذ الاستقلال، شكرا لكم وبارك الله فيكم.

.. "**تصفيق**"..

السيد الرئيس: شكرا للسيد رشيد العايب، بارك الله فيك؛ الكلمة الآن إلى السيد عبد الفتاح شبيرة، فليتفضل.

السيد عبد الفتاح شبيرة: بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين؛

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان الفاضلة،

السيد رئيس لجنة الصحة وأعضاء اللجنة المحترمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أستهل مداخلتي المتواضعة بالشكر الجزيل لكل الذين ساهموا في صياغة نص هذا القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 83–11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، وهذا، سيدي الوزير، إن دّل فإنما يدل على حرصكم الدؤوب على تجسيد قرارات السيد رئيس الجمهورية القاضي بتمديد عطلة الأمومة وترسيخ البعد الاجتماعي للدولة الجزائرية وهو أحد المؤشرات للمضي في مسار التنمية الاجتماعية والذي يعكس الإرادة السياسية القوية لتعزيز مكاسب المرأة الجزائرية وترقية حقوقها الاجتماعية بما يكرّس مبدأ الإنصاف ويعزز استقرار الأسرة وتماسكها.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

زميلاتي، زملائي الأفاضل،

إن هذا التعديل يتعلق بالتأمينات الاجتماعية وله أهمية خاصة من الناحية الاجتماعية والإنسانية.

إن توسيع قاعدة الحقوق الاجتماعية للمرأة العاملة وتعزيز مكانتها وترسيخ التوازن بين حياتها المهنية والأسرية من خلال التكفل بالولادات عن طريق إبرام اتفاقيات مع عيادات متخصصة في التوليد في إطار نظام الدفع من قبل الغير.

إدراج كذلك تطبيقات إلكترونية لتبسيط الإجراءات الإدارية ودرء مشقة التنقل إلى الهياكل، كما ترك هذا التعديل القانوني تحديد الأمراض الخطيرة والتشوهات الخلقية والإعاقات المشمولة إلى الطبيب المختص في هذا المجال.

كما يمنح رخصة قانونية للأم العاملة والتي تضع مولودا مصابا بإعاقة أو تشوه خلقي أو مصابًا بمرض خطير، يستدعي إلزامية المرافقة والتدخل الطبي من خلال تمكينها، بعد انقضاء عطلة الأمومة، القيام بالتمديد والاستفادة من التعويض عن الأجر اليومي بنسبة 100٪.

معالي الوزير، بهذا الصدد، ألفت عنايتكم أن هناك نسبة معتبرة من العاملات غير الدائمات واللواتي لم يستفدن من هذا التعديل الذي جاء به القانون.

وفي الختام، لا يسعني إلا أن أثمن عاليا هاته الخطوة والتي تندرج في إطار تنفيذ التزامات رئيس الجمهورية، حفظه الله ورعاه، في توفير الحياة الكريمة وترقية الصحة وتعزيز الحماية الاجتماعية للمرأة الجزائرية والتي تعد من المبادئ الأساسية للسياسة الاجتماعية للدولة، فلك منا، السيد الوزير، وطاقمك الذي عمل واجتهد في صياغة هذا القانون الذي يخدم ويصون كرامة المرأة الجزائرية.

شكرا لكم على كرم الإصغاء، عاشت الجزائر حرة مستقلة، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

.. "**تصفيق**"..

السيد الرئيس: شكرًا للسيد عبد الفتاح شبيرة، والكلمة الآن للسيد عادل عناية، فليتفضل مشكورا.

السيد عادل عناية: بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبينا الكريم؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد الوزير،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

إطارات الوزارة والمرافقين للسيد الوزير،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يأتي هذا النص تنفيذا لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية المنبثقة عن اجتماع مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 9 فيفري 2025 والقاضية بتمديد عطلة الأمومة إلى 5 أشهر كاملة، أي ما يعادل 150 يوما متواصلة عوضا عن 98 يوما، المعمول بها حاليا، مع الحفاظ على نسبة تعويض يومي أي على أجر بنسبة 100٪ ويعد دعما إضافيا للأم العاملة بتضمينه أحكامًا ذات بعد إنساني واجتماعي تُمكن المرأة التي تضع مولودا مصابا بإعاقة أو مرض خطير من الاستفادة من تمديد أولي لمدة 50 يوما وتمديد ثان قد يصل إلى 150 يوما، مما يترجم التزام الدولة الجزائرية بتعزيز الحماية الاجتماعية، بترسيخ مكانة المرأة العاملة وتحقيق التوازن بين حياتها المهنية والأسرية ويكرس مبدأ العدالة الاجتماعية من خلال توفير بيئة عمل محفزة تراعي خصوصية الأمومة، وتاريخنا يشهد باهتمام الدولة بترسيخ الحقوق الاجتماعية، بدءًا من توقيعها سنة 1962 على اتفاقية رقم 3 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بحماية الأمومة وصولا إلى إصلاحات عام 1983 التي أرست عطلة أمومة لمدة 14 أسبوعًا تتجاوز الحد الدولي الأدنى، وعليه فنص هذا القانون يشكل مكسباً نوعيا في مسار تعزيز حقوق المرأة العاملة ويجسد رؤية الدولة الاجتماعية نحو حماية الأسرة والطفولة، في ظل مجتمع متوازن قائم على الكرامة الإنسانية والاستقرار الأسري.

ومما نُشيد به ونفتخر به، السيد الوزير، أن منظومة الضمان الاجتماعي الجزائري تعد من بين الأنظمة الأكثر سخاء على المستوى الإقليمي والدولي تتجاوز الحد الأدنى الدولي لعطلة الأمومة وتوفر تعويضا كاملا بنسبة 100٪، إضافة إلى تغطية طبية شاملة ونفقات العلاج المرتبطة بفترة الحمل وما بعدها.

وفي الأخير، سيدي الوزير، نسجل انشغالا يخص موظفي وعمال ولاية بسكرة، حيث نسجل عميق أسفنا لمعاناة موظفي وعمال الولاية بخصوص منحة المنطقة، الملاحظ والمسجل في المرسوم أن ولاية بسكرة تعتبر ولاية جنوبية ولها توقيت خاص للعمل في الصيف، خاصة في ظل الظروف الطبيعية ودرجات الحرارة المرتفعة، حيث نُسجل – بعض الأحيان – درجات حرارة أعلى وطنيا إن لم نقل عالميا، وبالتالي نطلب منكم، سيدي الوزير، تعميم منحة المنطقة على جل بلديات الولاية والمقدرة بـ 27 بلدية مثلها مثل باقي الولايات الجنوبية المجاورة لها كواد سوف، المغير، تقرت، ورقلة، كلها يعني نفس.. لذلك أرجو منكم – سيدي الوزير – أن تأخذوا هذا الانشغال بعين الاعتبار.

وفي الأخير، تقبلوا مني فائق الاحترام والتقدير، عاشت الجزائر، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار؛ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.."**تصفيق**"..

السيد الرئيس: شكرًا للسيد عادل عناية؛ الكلمة الآن إلى الأستاذ شارف ريغي، فليتفضل مشكورا.

السيد شارف ريغي: بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

السيدات المحترمات، السادة المحترمون،

رئيس مجلس الأمة الموقر،

وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي المحترم،

وزيرة العلاقات مع البرلمان الفاضلة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الأكارم،

أسرة الإعلام،

أيها الجمع الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن التعديلات المقترحة على القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية يندرج ضمن أحد الاختيارات الكبرى والراسخة في العقيدة السياسية والاقتصادية للدولة الجزائرية، والمتمثلة في توفير الحماية الاجتماعية لمواطنيها وتعزيزها وترقيتها بشكل متواصل بمختلف الآليات والتشريعات.

في هذا السياق، يلتفت النص التشريعي الذي بين أيدينا إلى ما يدعم الحماية الاجتماعية للطفولة والأمومة، عبر تمديد عطلة أمومة المرأة المؤمن لها اجتماعيا بمدة 60 يوما لتصبح 150 يوما، وذلك من أجل تمكينها من فترة راحة أطول تضمن لها في نفس الوقت استعادة عافيتها وتوفير العناية الصحية والنفسية لمولودها، لقد تضمن هذا النص أحكاما إضافية تتيح إمكانية تمديد عطلة الأمومة إلى حدود سنة كاملة، أي 365 يوما في حالات خاصة تتعلق بالمواليد المصابين بإعاقات أو أمراض خطيرة يتم إثباتها بملف طبي.

إن هذا النص التشريعي هو محطة من مسعى مستمر وثابت للحكومة من أجل تطوير منظومة الضمان الاجتماعي والارتقاء بها في الجزائر، وقد سبقها بخصوص الأمهات المؤمّنات لهن اجتماعيا وذوات حقوق المؤمّن لهم اجتماعيا تشريع لا يقل أهمية صدر سنة 2020 يسمح بتكفل صندوق التأمينات الاجتماعية بنفقات الولادة لدى العيادات الخاصة وفق التسعيرات الجزافية المنصوص عليها.

وعليه، نحن كأعضاء لا نملك إلا أن نثمّن هذا المسعى ونثني عليه وندعو إلى الاستمرار فيه، فهو يصدر عن رؤية مستنيرة ومتبصرة تستهدف تمكين المرأة العاملة من التوفيق بين أدوارها المهنية والأسرية الجليلة، وتستهدف أيضا تمكين الطفل من شروط أفضل لتنشئة نفسية وبيولوجية أكثر اتزانا وسلامة، وهنا تستحضرني مقولة الشاعر حافظ إبراهيم، حينما قال:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

إن إعداد الأم هنا يتسع ليشمل توفير كل الشروط النفسية والتربوية والمادية والاجتماعية التي تمكن الأم من أداء أدوارها الجليلة.

السيد ممثل الحكومة، وزير العمل المحترم،

في هذه اللحظة التي أبارك فيها هذه الخطوة الهامة، أستسمحكم لأطرح أمامكم مجموعة من الانشغالات التي أرى أن التكفل بها يعزز مسعى الحكومة لتطوير منظومة الضمان الاجتماعي وتتمثل هذه الانشغالات في التالي:

أولا، احتساب سنوات الخبرة للموظفين السابقين في إطار الشبكة الاجتماعية وعقود ما قبل التشغيل وجهاز المساعدة على الإدماج المهني، عند دراسة ملفات تقاعدهم. أنا أرى أنه يجب تثمين الخدمات الجليلة والجهود المضنية التي بذلها هؤلاء في مختلف المصالح الإدارية والتقنية في الجماعات المحلية ومختلف المديريات والمؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة.

أركز بشكل خاص على عمال الشبكة الاجتماعية الذين أفنوا أعمارهم خلال فترات عصيبة مر بها الوطن، يمارسون بكل تفان وظائف وأشغالا، الكثير منها شاق، مقابل منحة لم تتجاوز قيمتها آنذاك 3 آلاف دينار شهريا.

لم يكن مردود هذه الفئة أقل من الموظفين الدائمين، بل لربما كان أكبر، في النهاية لا تحتسب لهم هذه الخبرة في الحصول على التقاعد.

نأمل أن تلتفت الحكومة إلى هذه الفئة بتشريعات تعترف لها بالجميل.

ثانيا، مراجعة قائمة الأدوية المعوّضة لدى صندوق الضمان الاجتماعي، حيث إن الكثير من المؤمّنين يستغرب أن الأدوية الضرورية التي وصفها لهم أطباؤهم هي ضمن قائمة الأدوية غير المعوّضة، في هذا الصدد نلتمس مراجعة التشريعات المتعلقة بهذا التصنيف.

ثالثا، مراجعة مسألة تعويض صندوق الضمان الاجتماعي، للتحاليل الطبية، والكشوفات الطبية الباهظة الثمن، كالراديو والسكانار بمختلف الأنواع، على سبيل المثال، نجد أن (Pet scan) المطلوب لمرضى السرطان (عافانا وعافاكم الله) قيمته ما يقارب 10 ملايين سنتيم، وغير متاح إلا في عيادة خاصة واحدة بالجزائر في حدود علمي.

رابعا، مراجعة التعويضات المتعلقة بطب الأسنان وعلاجها وترميمها.

خامسا، مراجعة التعويضات المتعلقة بتأهيل العلاج الوظيفي (La rééducation).

سادسا، اعتماد التجديد التلقائي لبطاقة الشفاء للأجراء وذلك بالاستناد إلى حوالات دفع اشتراكاتهم إلى صندوق التأمينات الاجتماعية من طرف المستخدمين، أو استنادا إلى قائمة إسمية للمستخدمين يودعها المستخدم لدى الصندوق وهكذا يتم التخفيف من الطوابير أمام شبابيك مختلف وكالات الصندوق.

نشكركم على كرم الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

.. "تصفيق" ..

السيد الرئيس: شكرا للسيد شارف ريغي؛ والكلمة الآن إلى السيد جلول حروشي، فليتفضل.

السيد جلول حروشي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفاضل السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

الجمع الكريم الحضور،

السادة إطارات المجلس والوزاراتين،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن التعديل الذي جاء ضمن نص قانون التأمينات الاجتماعية والخاص بتمديد عطلة الأمومة، هو عمل بديننا الحنيف، فلقد أمرنا الله تعالى بالإحسان إلى النساء ورعايتهن، فقال صلى الله عليه وسلم «ما أكرمهن إلا كريم»، وهو تكريمٌ للمرأة حيث إنّ الإسلام كرم المرأة، كرمها أيما تكريم، كرمها أما وأختا وبنتا، فجعل الجنة تحت أقدام الأمهات، فقال عليه الصلاة والسلام كما هو في الحديث المشهور عنه صلى الله عليه وسلم «أمك ثم أمك ثم أمك» وكرمها بنتا، فقال عليه الصلاة والسلام «من عال جاريتين أي ربى بنتين، حتى يبلغا جاء يوم القيامة وأنا كهاتين وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى».

ومن جهة أخرى، هو تنفيذ التزامات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، المتعلقة بتمكين المرأة وتحسين وضعها وتعزيز حقوقها، لما لها من أهمية في بناء المجتمع وتطوره، وهي خطوة تعكس التزام الجزائر بتعزيز حقوق المرأة العاملة وهذا ما نثمنه، لكن نرى أنه يجب إعادة النظر في الشروط المرافقة له، أي لا يجب أن نقف عند المرأة التي لها طفل مشوه أو مريض، حيث إن هذا التحسين هو استثمار اجتماعي طويل الأمد يعزز من توازن الأسرة ويدعم الصحة النفسية والجسدية للأمهات، إذ إنّ دعم الأم هو دعم الأسرة ودعم الأسرة هو دعم المجتمع بأسره.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيد الوزير،

إن تجميد التسعيرة المرجعية للفحوصات الطبية منذ سنة 1983 رغم تضاعف الاشتراكات التي تمثل 34.5٪ من الأجر الخاضع للاشتراك وتضاعف المصاريف الطبية، يفقد الثقة بين المؤمّنين ومنظومة الضمان الاجتماعي (CNAS)، بما أن الأجور قد ارتفعت بمرور الزمن، فإن قيمة الاشتراك قد زادت تلقائيا مع مرور السنوات والتسعيرة بقيت ثابتة، لذا، سيدي الوزير، نرى أنه يجب إعادة النظر في شأن تسعيرة التعويض.

كما أرى وأوصي، سيدي الوزير، بإعادة النظر في منظومة الضمان الاجتماعي كاملا، مع الإبقاء على قاعدتين، القاعدة الأولى: وهي التضامن ومعناه تضامن فئات المجتمع الجزائري، والقاعدة الثانية: عدم إغفال الفئات الهشة في المجتمع، مع الحرص، أقول، الحرص كل الحرص، على ضمان توازن منظومة التأمينات الاجتماعية ولاسيما صندوق التقاعد.

وفقكم الله، سيدي الوزير.

أشكر الجميع على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

.. "**تصفيق**"..

السيد الرئيس: شكرًا للسيد جلول حروشي؛ بارك الله فيك والكلمة الآن إلى السيد كمال خليفاتي، فليتفضل مشكورا.

السيد كمال خليفاتي: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس المحترم،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

إطارات مجلسنا الموقر،

الأسرة الإعلامية،

الحضور الكريم،

سلام الله عليكم.

نحن اليوم أمام نص قانوني يلامس بعمق جوهر العدالة الاجتماعية، ويضع على عاتق الدولة مسؤولية أخلاقية وإنسانية تجاه المرأة العاملة، لاسيما في لحظات حرجة من حياتها الأسرية والمهنية.

والتعديلات المقترحة على المواد 28، 29، و71 من القانون رقم 83–11 تمثل خطوة هامة وتجسيدا حقيقيا لالتزامات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، تجاه المرأة العاملة في الجزائر، لكنها لا تكفي إن لم تترجم إلى واقع ملموس يشعر به المواطن في أبسط مراكز الضمان الاجتماعي عبر الوطن.

إن الحديث عن تمديد عطلة وتعويضات الأمومة في حالات ولادة أطفال مصابين بإعاقات أو أمراض خطيرة هو توجه محمود يعكس إرادة الجزائر الالتزام بالاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، لكنه لن يكون له أثر ما لم يُدعم بآليات تنفيذ دقيقة، وإرادة مؤسساتية صارمة.

وفي هذا السياق، السيد الوزير، أود أن أستعرض بعض التجارب الدولية المتقدمة تجعل من حماية الأم وكرامتها حجر الزاوية في منظومتها الاجتماعية.

في السويد مثلا، تُمنح العائلة عطلة أبوية مشتركة تصل إلى 480 يوما، قابلة للتمديد في حالات الإعاقة، مع تغطية شاملة للعلاج والمرافقة النفسية.

في ألمانيا، يُسمح للوالدين بالتوقف عن العمل لعدة سنوات في حال وجود طفل مريض، دون فقدان الوظيفة، مع تعويضات مرنة ومرافقة صحية مستمرة.

في كندا، هناك برامج حكومية خاصة لدعم الأمهات اللائي يلدن أطفالاً من ذوي الاحتياجات الخاصة، تشمل عطلات مدفوعة ودعما من ممرضين منزليين.

وبالمقارنة بهذه الدول، لا تزال ممارساتنا الإدارية تخضع الأم لدوامة من الوثائق والإثباتات، وكأنها مطالبة بإثبات حقها الطبيعي في الأمومة أمام ثقل الظرف الذي تمرّ به، والأم تفتقر كذلك للمرافقة والرعاية الاجتماعية والنفسية في المنزل في مرحلة ما بعد الولادة، فلماذا لا توجد آليات للتكفل بالأمهات نفسيا من أجل تخطي هاته المرحلة الصعبة؟

السيد الوزير المحترم،

نحن لا نريد نصوصا نبيلة تُجمدها بيروقراطية باردة بل نريد قانونًا يُطبّق، وعدالة تصل، ومواطنة تُحترم.

وفي هذا السياق، نود أن نقترح بعض التوصيات يمكن العمل بها مستقبلا:

– تعميم المنصة الرقمية مع ضمان المرافقة للمواطنات في المناطق المعزولة.

– إصدار مرسوم تنفيذي تطبيقي يحدّد بدقة شروط وآجال الاستفادة مع إدراج هذا الإجراء ضمن تقارير دورية ترفع إلى اللجنة المختصة تحت قبة البرلمان لمتابعة مدى تطبيقه على أرض الواقع.

السيد الوزير المحترم،

إن الأم التي تضع مولودًا مريضا لا تحتاج فقط إلى التعويض، بل إلى التضامن، والدولة التي لا تُرافق نساءها في لحظات الضعف، تفقد جزءًا من مشروعها المجتمعي.

لذلك، فإن مسؤوليتنا اليوم ليست فقط المناقشة والتصويت على نص القانون، بل الدفاع عن كرامة أمهات الجزائر.

وفي الختام، السيد الرئيس، السيد الوزير، نشكر رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، على اهتمامه بهاته الفئة وعلى الوفاء بالتزاماته أمام الشعب الجزائري داخليا ودوليا.

ونثمن كل ما جاء به القانون من تعديلات تحفظ كرامة الأم وترعى حقوق المولود الرضيع، وإن هذه التعديلات تُعدّ استثمارًا في الاستقرار الأسري والتنمية البشرية، مما يساهم في تقوية الجبهة الداخلية للمجتمع الجزائري.

شكرا على كرم الإصغاء.

تحيا الجزائر المنتصرة، والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار ..**"تصفيق"**..

السيد الرئيس: بارك الله فيك، شكرًا للسيد كمال خليفاتي؛ الكلمة الآن إلى السيد عمر دادي عدون، فليتفضل مشكورا، وهو المتدخل ما قبل الأخير.

السيد عمر دادي عدون: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان الكريمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس

الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
السيد الرئيس،
السيد الوزير،
"أمّك، أمّك، أمّك ثم أبوك"، هكذا كرم الإسلام الأم ورفع من شأنها وعزز من مكانتها، على نفس هذا النهج الاجتماعي سارت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال، بل منذ الإعلان عن بيان أول نوفمبر 1954 وما فتئ رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، يجسد مبادئ البعد الاجتماعي للدولة الجزائرية الواردة في هذا البيان، وهذا القانون يُعد من تلك المساعي الذي يُؤسس لمكسب جديد للمرأة العاملة المؤمن لها اجتماعيا بتمديد عطلة الأمومة وتلك التي تضع مولودًا مصابًا بإعاقة أو تشوه خلقي أو مصابًا بمرض خطير وهذا عرفانا بدور المرأة وتضحياتها، وعليه نُثمن عاليا ونفتخر بهذا الإنجاز الجديد الذي يضاف إلى المكاسب الاجتماعية للدولة الجزائرية والذي يعزز البعد الاجتماعي لها، خاصة وأنه جُسّد في ظروف اقتصادية صعبة وعسيرة.

السيد الرئيس،
السيد الوزير،
نود أن نرد ملاحظتين على نص هذا القانون؛ وهذا من باب التوضيح.

أولا: الفقرة الثانية من المادة 29، السيد الوزير، من القانون تحدد مدة 15 يوما، على الأقل، من انقضاء الفترة المحددة. في الفقرة الأولى، من نفس المادة، لإيداع ملف طبي مبرر من أجل تمديد فترة الاستفادة من التعويض اليومي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة، إلا أن القانون لم يحدد ولم يضبط مدة دراسة الملف الطبي.

ثانيا، هل تمديد فترة الاستفادة من التعويض اليومي للمرة الثانية والمحددة في 165 يوما إضافيا كأقصى حد يكون بصفة آلية مطلقة كاملة أم تخضع للسلطة التقديرية لدارسي الملف؟

وفي الأخير، السيد الوزير، ومن باب حتى يطمئن قلبي، هل صناديق الضمان الاجتماعي خاصة صندوق التقاعد تعيش حالة من الاستقرار والتوازن أم هناك تذبذب مالي لهذه الصناديق؟

شكرا على كرم الإصغاء والمتابعة؛ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

.. "**تصفيق**"..

السيد الرئيس: شكرا للسيد عمر دادي عدون؛ والكلمة الآن إلى آخر متدخل، محمد الهاشمي دبابش، فليتفضل مشكوراً.

السيد محمد الهاشمي دبابش: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،
السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السادة الإطارات،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم.

يُعتبر قانون التأمينات الاجتماعية الذي نحن بصدد مناقشته ركيزة أساسية في منظومة الحماية الاجتماعية في وطننا الحبيب ويعكس التزام الدولة بضمان الأمن الاجتماعي للمواطن، خاصة في ظل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها العالم وما رافقها من تحولات أثرت بشكل مباشر على سوق العمل وأنماط التشغيل، وقد جاء هذا القانون الذي بين أيدينا بالعديد من النقاط أو الأحكام الإيجابية التي نثمنها، على غرار تعزيز الحماية الاجتماعية ودعم المرأة العاملة ضمن رؤية اجتماعية عادلة وإنسانية وعصرنة المنظومة بما يتماشى مع المعايير الدولية، كما لدي بعض المقترحات التي من شأنها أن تساهم في تحديث وعصرنة القطاع:

أولا، ضرورة تعزيز آليات الحوكمة داخل هيئات الضمان الاجتماعي من خلال تدعيم الشفافية والرقابة الداخلية وضمان المشاركة الفعلية لممثلي العمال والمتقاعدين في اتخاذ القرار.

ثانياً، ضرورة رقمنة الخدمات، حيث رغم المجهودات المبذولة في هذا المجال إلا أن المواطن لا يزال يواجه

صعوبات في الإجراءات الإدارية، لذا نقترح على معاليكم التفكير في نصوص تُلزم بهيكلة رقمية شاملة لهذه الهيئات كاعتماد منصات إلكترونية موحدة تسمح بالتكفل الفوري لانشغالات المواطنين مع تعزيز خدمات المتقاعدين وذوي الحقوق.

ثالثا، لابد من توسيع الاستفادة من التأمينات الاجتماعية للفئات غير المؤمّنة بشكل كاف كأصحاب المهن الحرة والعمال غير المنتظمين، بما يعزز مبدأ العدالة الاجتماعية.

رابعا، مراجعة بعض نسب الاشتراكات وطرق احتساب المنافع بما يضمن توازن الصناديق، مع مراعاة القدرة الشرائية للعمال والمتقاعدين.

خامسا، إيلاء أهمية خاصة بالمتقاعدين من خلال تحسين الخدمات الصحية والاجتماعية الموجهة لهم والحرص على تسهيل استفادتهم من الحقوق المكفولة قانوناً، للأمانة، السيد الوزير الفاضل، هذه الفئة التي تحظى باهتمام خاص من طرف السيد عبد المجيد تبون رئيس الجمهورية، يتساءلون متى يتم الإفراج عن الزيادات الخاصة بهم؟

كما لا يفوتني، السيد الوزير، أن أنقل إلى معاليكم بعض انشغالات القطاع بولايتي الحبيبة بسكرة:

أولاً، أضم صوتي إلى صوت أخي وزميلي عادل، فيما يخص منحة المنطقة.

ثانيا، تشهد الوكالة الولائية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS) نقصا كبيرا في عدد المستخدمين، سواء إطارات أو عمال مهنيين، لذا نطلب منكم فتح مناصب مالية جديدة.

طلب فتح فرع (CASNOS) بالمقاطعة الإدارية "القنطرة"، كما نستحسن عملية رد الاعتبار لفرع طولقة والزريبة غير أنهما يشهدان نقصا كبيرًا أيضًا في عدد المستخدمين.

أما بالنسبة للوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS) فهي تُعاني من نقص كبير في عدد المستخدمين، حيث لم يتم تعويض الموظفين الذين أحيلوا على التقاعد منذ 2015، ومن هذا المنبر، السيد الوزير الفاضل، نطلب من معاليكم توفير مناصب مالية كافية لسد هذا النقص لضمان السيرورة الحسنة للصندوق وضمان خدمة جيدة للمواطن.

كما نطلب منكم فتح فرع في كل من برج بن عزوز، الحوش، الفيض، وعين الناقة، حاجب، مليلي، ليوة، ومخادمة.

وفي الأخير، نؤكد أن تطوير نظام التأمينات الاجتماعية وتعزيز آليات حوكمته يساهمان مباشرة في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وتحسين المناخ الاقتصادي.

عاشت الجزائر الجديدة عزيزة شامخة منتصرة، المجد والخلود للشهداء الأبرار.

شكرًا والسلام عليكم.

.. **"تصفيق"**..

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد الهاشمي دبابش؛ بهذا نكون قد مكنّا جميع الراغبين في التدخل في النقاش العام؛ أسأل السيد الوزير، هل أنتم مستعدون للرد؟ مستعدون؟ تفضلوا إذن.

السيد الوزير: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

لقد سقط سهوا.. أشكر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لمجلس الأمة، بداية، على المجهودات التي قامت بها، وعلى رأسهم البروفيسور حبيب دواقي، أستدرك الشكر في البداية لأشكره مرة ثانية، وأشكر كل أعضاء اللجنة ومكتب اللجنة بالخصوص وعلى رأسهم البروفيسور حبيب دواقي، أشكر كذلك كل أعضاء مجلس الأمة على هذه التدخلات التي في الحقيقة، هي تعكس اهتمام السادة الأعضاء بأمور الأمة وبانشغالات المواطنين.

وأبدأ بمسألة جوهرية وهي طبيعة منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر لأؤكد للأخ جلول حروشي أنه لا داعي لإعادة النظر، في تقديري، على الأقل، جملة في منظومة الضمان الاجتماعي لأننا نحن نرى أن هذه المنظومة هي منظومة قوية في أسسها التنظيمية والتشريعية، وكذلك منظومة قوية في طبيعتها من حيث الشمول، وكذلك قوية من حيث تجذرها في الجانب الاجتماعي، والبعد الاجتماعي المكرس في جميع دساتير الدولة الجزائرية وآخرها دستور 2020.

والدلائل على نجاعة هذه المنظومة وقوتها هي كل الإجراءات الاجتماعية التي تتخذها الدولة في حين أن

كثيرا من الدول الآن تراجع سن التقاعد، الجزائر تخفض من سن التقاعد أما الدول فهي تزيد في سن التقاعد..

الجزائر تدمج 500000 شاب جزائري في مناصب عمل دائمة وقارة ودول تُسرح العمال.

فمسألة إعادة النظر في منظومة الضمان الاجتماعي، أنا أظن أن قوانين أو إصلاحات سنة 1983؛ القوانين: 83 - 11، 83 – 12، 83 - 13، 83 – 14 و83-25، الذي تحول إلى قانون 08 – 08؛ كلها قوانين لا تزال فعالة وقابلة للتطبيق، لأنها تعكس طبيعة منظومة الضمان الاجتماعي، هناك نوعان في العالم (الخبراء والمختصون) وهناك نظامان:

نظام تبنته الجزائر في السابق، وهو مبني على التضامن وتوحيد المداخيل والتوزيع العادل والتضامن بين الأجيال والتضامن بين الفئات،

وهناك نظام آخر لا داعي لذكره وهو، هناك كثير من الدول ـ ضرب بها الأخ مثالا ـ أرادت الرجوع إلى نظامنا ولكن لم تستطع، وهو النظام المبني على التضامن، وحدة الاشتراكات والتوزيع.. لم تستطع الرجوع إلى هذا النظام الذي نعيشه الآن، فمسألة منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر هي منظومة اجتماعية بحتة، الدليل على هذه لما نذهب مثلا ـ وهي أتت في السياق ـ للأدوية في الجزائر، قائمة الأدوية القابلة للتعويض في الجزائر، أعطيكم العدد، في آخر سنة 2024 عدد الأدوية التي قامت صناديق الضمان الاجتماعي بتعويضها 7400 دواء، ماذا يعني 7400 دواء؟

يعني أي إسم (DCI) 7400 ماذا تخرّج؟

تخرج 5244 إسما تجاريا يتم تعويضه حاليا، فهذا التعويض الذي نقوم به في الأدوية، هل 7400 دواء التي بها 5244 إسما تجاريا.. هل نحن في الجزائر نستهلك أكثر من هذه الأدوية؟

هناك أدوية معزولة غير قابلة للتعويض ولكن هنا هي وظيفة الطبيب المعالج، لدينا 10 أدوية هنا الطبيب المعالج، يصف لك الدواء القابل للتعويض، فهذه الأدوية التي يتم تعويضها تشكل 61٪ من نفقات التكفل الصحي في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS)هذا الدواء وحده، ولك أن تتصور قوة هذه التغطية الاجتماعية وتعويض الأدوية، حتى في تعويض الأدوية نحن أكثر من (l'énorme) – العادي – إذن أنا أردت القول بأن الأمور الإيجابية التي قمنا بها، والأمور الإيجابية التي قامت بها الدولة يجب علينا أن نُسوّق لها جيدا لأن هذا شكل من أشكال البعد الاجتماعي للدولة الجزائرية وعدم تخلي الدولة الجزائرية عن أدنى شيء في الجانب الاجتماعي التزاما بدساتيرها ومواثيقها، هذا مثال، التعويضات في حدود 80٪، كثير من الدول لا تصل إلى 80٪ من التعويضات.

لدينا نظام التعاضديات الاجتماعية، وهو نظام مبني على الاختيارية في الانضمام، هذا النظام الذي يشمل أكثر من مليون و600 ألف مشترك في التعاضديات الاجتماعية المختلفة، يعني مختلف تخصصاتها، يعني تغطيتها أكثر من مليون و600 ألف يستفيدون من 20٪ أخرى من التعويض، أي عندما نأخذ الحد الأدنى لمليون و600 ألف يذهبون إلى 100٪ من التعويضات في الأدوية والمصاريف الطبية، المصاريف الطبية كما تكلم الإخوة عن التعويضات، نظام الضمان الاجتماعي في كل دول العالم هو نظام تكميلي للقطاع الصحي، لما نتكلم عن التعويضات وكأن القطاع الصحي.. أنتم ترون أن القطاع الصحي في الجزائر هو من أكبر القطاعات التي تتطور بشكل سريع وقوي في التغطية، أنت ترى أن استثمار الدولة الجزائرية في الجانب الصحي استثمار لا ينكره أي متتبع أي لا يمكنه إنكار استثمار الجزائر في الجانب الصحي، (المستشفيات بكل أنواعها، توزيعها على مستوى القطر، كفاءات طبية) فلا نستطيع مناقشة الضمان الاجتماعي دون أن ترى استثمار الدولة في قطاع الصحة.. هذين لا يمكن عزلهما عن بعضهما، وللعلم، قطاع الضمان الاجتماعي يعطي مبلغا جزافيا كل سنة لقطاع الصحة، بعنوان سنة 2025 منح 150 مليار دينار جزائري لقطاع الصحة، فالنقاش يجب أن يكون نقاشا في نظرة شمولية.

أذهب إلى سؤال آخر تكلم عنه الأخ كمال خليفاتي، وضرب أمثلة بالدول المتطورة، أنا أيضا أضرب لك أمثلة بالدول المتطورة، أنت ذكرت ثلاثا وتكلمت ونسيت سويسرا مثلا، سويسرا تعوض 16 أسبوعا، يعني 112 يوما وتعوض بنسبة 80٪، سويسرا دولة متقدمة، تكلم عنها.

أحدثك عن ألمانيا التي تكلمت عنها السيد كمال خليفاتي، ألمانيا تعوض 14 أسبوعا، نحن ذاهبون إلى 365 يوما، أين هي 14 أسبوعا من 365 يوما؟

صحيح يعوضون مثلنا 100٪ ولكن في المدة ليسوا مثلنا.

أذهب إلى دولة أخرى، لا أرغب في ذكرها، هي مكتوبة هنا تعوض 16 أسبوعا، نحن ذاهبون إلى 365 يوما، لا أتكلم عن الجيران، وهناك دول تعرفونها يعوضون 50 يوما، دولة أخرى 10 أسابيع، الولايات المتحدة 12 أسبوعا غير مدفوعة الأجر.

لما نتكلم يا جماعة عن التعويض وخاصة مشكل حماية الأمومة، هناك جهد كبير تقوم به الدولة الجزائرية لحماية المرأة الجزائرية، ونحن نعلم أنه في تقاليدنا وأعرافنا وجزائريتنا أن المرأة الجزائرية هي الأساس، المرأة الأساسية هي الأم، إذا أنت أكرمتها فقد أكرمت الشعب كله، فنحن من منطلقنا، نستثمر في الأم والأم هي التي تحتاج هذه الرعاية الشاملة وهذه القوة من القرارات الاجتماعية ونحن نعلم ـ لا محالة ـ أن الأم سترجع بالفائدة على المجتمع لأنه عند صلاح الأم وتفرغها، الطفل يكون في أحسن حالاته، يتكون جيدًا، يقرأ جيدًا، ويتطور جيدًا، يكبر جيدًا، ويساهم في بناء مجتمع جيد، والجزائر تكون بأفضل حال، إن شاء الله.

فالمقارنة حتى في المنظومة ككل ـ لا أريد الخروج عن الضمان الاجتماعي ـ لا نستطيع إحضار إسقاطات دول تختلف في المنطلقات، في الأسس، في التوجهات، في التاريخ، في التقاليد، في الأعراف، في المكونات الأساسية للمجتمع، ولكن لما نذهب إلى مسألة الضمان الاجتماعي نجد أنفسنا أفضل وأحسن منهم، وقراراتنا حتى في الفترة... لأن الفترة يجب أن نضعها بعين الاعتبار، الجزائر تخفض سن التقاعد للأساتذة والمعلمين الأفاضل وفقهم الله، إن شاء الله، وهم أساس المجتمع أيضا، الجزائر تدمج 500000 شاب جزائري، الجزائر تزيد في عطلة الأمومة، الجزائر تلتفت للمولود الذي لا يولد في وضعية جيدة وتمدد لوالدته عطلة الأمومة، كل هذه إجراءات اجتماعية كبيرة وقوية ولكن الظرف، يجب مناقشة الظرف، الظرف هو أننا في ركود اقتصادي عالمي، أزمة كورونا خلفت أزماتٍ اقتصادية وانتهت بأزمات سياسية والآن نحن نرى حروبا، فهذه الظروف تجعلنا.. الجهد الذي تقوم به الدولة الجزائرية يجب أن تراه في هذه الوضعية، لا يمكن أن تراه في وضعية أخرى، ليس في وضعية اقتصاد عالمي جيد، يجب أن ترى جهد الدولة في هذه الوضعية، هنا هو جهد قوي وعندما تضعه في الوضعية يصبح أقوى.

فما علينا إلا أن نثمن، أظن كجزائريين متتبعين لكل... أنا أقول لكم يا جماعة صدقوني، في الاجتماعات الدولية، يعني عرضنا الذي قدمه الإخوة في الندوة الدولية التي انعقدت مؤخرًا في جنيف وهي تُعقد سنويا بخصوص العمل، عندما قدمنا هذه الحصيلة، الناس تتهافت، يريدون زيارة الجزائر، لرؤية النموذج من مختلف مكونات الندوة التي هي أرباب عمل.. "**تصفيق**".. نقابة عمال، حكومات، طلبات كبيرة لرؤية هذا النموذج، لرؤية القوة الاجتماعية في البلاد، و»الحمد لله»، قوة قرارات السيد الرئيس وقوة تماسك مؤسسات الدولة جعلتنا، على الأقل، في الندوة الدولية الأخيرة نأخذ اللجنة الوطنية للمعايير الدولية وخرجنا من القائمة التي كانت تتبعنا منذ سنوات، ونحن كل عام نقف ونتحاسب على حقوق العامل، على كذا.. فالآن الناس ترى أن أول مسؤول عن البلاد هو أول نقابي في البلاد.. "**تصفيق**".. وهذا شرف لنا «سبحان الله العظيم» أصبح الناس يرون أن المسؤول الأول للبلاد وهو السيد رئيس الجمهورية، أتكلم عن المؤسسات الدولية ومنظمات أرباب العمل وكذلك النقابات العمالية يرون أن المسؤول الأول عن البلاد هو الحامي الأول لحقوق العامل والعاملة، هذا مكسب جعلنا نخرج من القائمة التي كانت كل سنة لصيقة بالجزائر، كل سنة نمثل أمام لجنة المعايير الدولية والآن خرجنا من هذه القائمة، وإن شاء الله، تكون السنوات القادمة دائما في هذا الاتجاه؛ فهذه الإجراءات الاجتماعية وهذه الإصلاحات في كل القطاعات دائما تجد نتائج يا جماعة، لماذا تلقى نتائج؟

لأنه دائما تدخل في المقارنات، المقارنات مع دول أخرى لديها أدوات ولم تستطع فعل أي شيء.

أختم بالنقطة الأخيرة والتي هي مطلب شرعي للإخوة وهو كيفية التطبيق، في الحقيقة، هذا القانون يطبق مباشرة، نحن لم نغيّر النص التطبيقي، غيّرنا القانون فقط، لكن تبقى نفس أدوات التطبيق التي يتكلم عنها المرسوم 84-27، نفس المرسوم التطبيقي 84-27 الذي يتكلم عن الشروط والكيفيات والظروف وكذا.

وأطمئن الإخوة السادة أعضاء مجلس الأمة بأن التطبيق سيكون صارما بكل وضوح وبكل شفافية، كما كان الحال في عطلة الأمومة السابقة، هل هناك شكاوى في عطلة الأمومة من المرحلة السابقة؟

لا يوجد، إذن، الآتي سيكون مثل السابق.

فهذا المجهود هو مجهود اجتماعي، وأختم بسؤال لا أعلم من الأخ الذي تكلم؟ فمنظومة الضمان الاجتماعي

منظومة جزائرية، منظومة قوية، منظومة شاملة، منظومة سخية، صحيح أنها كانت تعيش في السابق أزمات عدم التوازن، دعنا نقول عدم التوازن أحسن، ولكن الشيء الإيجابي أنه في هذه السنوات الأخيرة من سنة 2021 إلى غاية، إن شاء الله، من هنا إلى المستقبل، فهي بالنسبة لكل الصناديق هناك توازن، يبقى هناك إشكال وحيد الذي هو صندوق التقاعد ولكن الأمر الإيجابي أن صندوق التقاعد يميل إلى التوازن، حتى في المنطق الرياضي نضع خط التقارب فهي دالة تميل إلى خط التقارب وهي تميل إلى التوازن والدليل على هذا انخفاض نسبة العجز من سنة 2021 إلى يومنا هذا أكثر من 55٪ وهذا مؤشر إيجابي على استقرار المنظومة وديمومتها في المستقبل، ولكن أنتم تعلمون، أكيد يعلم كل الإخوة هنا أن استقرار منظومة الضمان الاجتماعي هو باستقرار إشتراكاتها، ماذا يعني استقرار اشتراكاتها؟

يعني توسيع قاعدة المشتركين، عند توسيع قاعدة المشتركين، لأن نظامنا مبني على التضامن، يعني عند توسيع قاعدة المشتركين ستنقص أو تكفي المستفيدين، لأن النظام يعمل بـ: اشتراك/ مستفيد، أي، مشترك – مستفيد، فكلما زادت قاعدة المشتركين ـ لا محالة ـ أن قائمة المستفيدين ستزيد وأداءات المستفيدين ستتحسن، وبالتالي فما علينا إلا الزيادة في قاعدة المشتركين، من خلال ماذا؟ من خلال التصريح الصحيح، يعني تصريح المؤسسات، يصرحون تصريحات صحيحة بالاشتراكات ووعاءات الاشتراك وغيرها، وكذلك من خلال امتصاص العمل غير الرسمي، فكل هذا سيساهم في زيادة الاشتراكات والتي، بطبيعة الحال، ستساهم في توازن الصناديق وتخفيف وتحسين الأداءات.

بالنسبة للرقمنة، ماذا أقول لكم؟

الرقمنة لا يمكنني أن أتكلم عنها، أنتم ترون، لا أستطيع أن أقول لك، أنت ترى، لا يحضرني العدد لكن أعلم أنه منذ 3 أيام أو 4 أيام، عدد تجميد بطاقات أو تحيين بطاقات الشفاء في الإجراء الجديد الذي قمنا به ربما منذ أسبوع أكثر من 226000، أي 30000 بطاقة في اليوم، منذ أن قمنا بهذا الإجراء، فالأرقام كبيرة، وهذا شكل من أشكال الرقمنة، يعني كانت البطاقة تأتي عندنا لتُحيّن، أما الآن فهي تحيّن عند الصيدلي، وفي المستقبل سنضع إجراءات أخرى، أين يوجد مراسلونا، إن شاء الله، مراسلو الصندوق أينما كانت شركات بها مراسل سنحيّنها في المستقبل هناك عنده، لن يذهب حتى للصيدلية، فهذه الإجراءات، أي تحيين بطاقة الشفاء هي مؤشر، بإذن الله، بطاقة الشفاء تعتبر مكسباً للجزائريين ومكسبا للمواطنين والجزائر أخذت بها جوائز دولية في مجال الحماية الاجتماعية وأدوات الرقمنة وتقريب المواطن من المرافق العمومية الخاصة به.

فالرقمنة لا أريد أن أتكلم عنها، يجب أن تروها وأنتم ترونها وتلمسونها بالنتائج وقد أعطيتك مؤشرا، تحيين 30000 بطاقة شفاء يوميا عن طريق الصيدليات، فهذا أيضا مكسب للمشتركين في الصناديق، ومكسب للجزائر، ومكسب لنا جميعا يجب أن نفتخر به.

أنا أظن، سيدي الرئيس، قد أجبت على بعض الانشغالات، الإخوة الذين لم أجبهم، أجيبهم لاحقا على انفراد، الذين نسيتهم يذكرونني، شكرًا وبارك الله فيكم.

.. "**تصفيق**"..

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، ممثل الحكومة على التوضيحات المقدمة ردا على انشغالات وتساؤلات أعضاء مجلس الأمة؛ ولا يشُك أحد في كل المجهودات المبذولة من طرف قطاعكم، بارك الله فيكم، لتحسين التأمينات الاجتماعية، لتحسين الأداء، عمل جبّار، وعمل كبير، أظن أن هناك إجماعا من طرف الإخوة وبأن مجهودات كبيرة بُذلت وتبذل الآن خدمة للصالح العام، خدمة للمواطنين تحت الرعاية والإشراف والعناية والتتبع والرقابة للسيد رئيس الجمهورية، وإذا كانت الجزائر اليوم في مكانة مرموقة في المحافل الدولية بفضل هذه العناية الخاصة وذكرتموها، السيد الوزير، أشكركم جزيل الشكر على هذا.

إذن سنستأنف أشغالنا، إن شاء الله، غدًا على الساعة التاسعة والنصف صباحًا وستخصص الجلسة لعرض ومناقشة نص قانون يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والمطلوب من الجميع الحضور، إن شاء الله، لأنه كالنص الذي عالجناه اليوم، هو نص مهم جدا، فشكرا للجميع؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الدقيقة السادسة
بعد منتصف النهار

محضر الجلسة العلنية الثالثة والعشرين
المنعقدة يوم الثلاثاء 28 ذو الحجة 1446
الموافق 24 جوان 2025

الرئاسة: السيد عزوز ناصري، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:
– السيد وزير العدل، حافظ الأختام،
– السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة السادسة صباحا

السيد الرئيس: بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

في بداية هذه الجلسة أرحب بالسيد ممثل الحكومة الفاضل، وزير العدل، حافظ الأختام، وبالسيدة الكريمة وزيرة العلاقات مع البرلمان وكذا بالمساعدين المرافقين لهما، وأرحب أيضا بالزميلات والزملاء الموقرين أعضاء مجلس الأمة، وبالأسرة الإعلامية.

يتضمن جدول أعمال هذه الجلسة عرض ومناقشة نص القانون – المصوت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 12 ماي 2025 – المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

واستنادا إلى أحكام المادة 145 (الفقرة 3) من الدستور، وطبقا لأحكام المادة 39 من القانون العضوي 16 – 12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، وطبقا لأحكام المواد 63 و64 و65 (الفقرتين الأولى و3) و69 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو السيد وزير العدل، حافظ الأختام لعرض نص القانون محل المناقشة، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأكارم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
الحضور الكريم،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم نص القانون المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الذي يتضمن مراجعة شاملة للنص الساري المفعول الصادر سنة 1966، ويندرج في إطار تعزيز الترسانة القانونية الوطنية ذات الصلة بالقضاء، والتي عرفت في السنوات الأخيرة تعديلات جوهرية، إذ يشكل إصلاح القضاء أحد المحاور الرئيسية للبرنامج الرئاسي الرامي إلى ضمان استقلاليته ورقمنة إجراءاته وتسييره بما يستجيب لتطلعات المواطن إلى عدالة قوية قادرة على حماية الحقوق والحريات، ولقد عرف قانون الإجراءات الجزائية منذ صدوره 26 تعديلا، مست مختلف أحكامه قصد تكييفها مع التطور السريع للجريمة، لاسيما بفعل استغلالها للتسهيلات التي يوفرها التطور التكنولوجي وما يقتضيه من وجوب التكييف المستمر لوسائل التصدي لها، فضلا عن وجوب الترقية المستمرة للحماية التي يوفرها القانون المذكور للحقوق والحريات في إطار تعزيز احترام

قرينة البراءة وتوفير شروط المحاكمة العادلة، غير أن كثرة التعديلات المدخلة على القانون السالف الذكر أثرت بشكل نسبي على انسجام أحكامه؛ الأمر الذي اقتضى إعداد قانون جديد على غرار ما تم اعتماده سنة 2008 بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لقد شارك في إعداد هذا القانون جميع المعنيين من قضاة ومحامين ومساعدي العدالة ومصالح الأمن وأساتذة جامعيين، نظرا لأهمية هذا القانون ودوره في حماية حقوق الدفاع، وفقا لما هو مكرس في الآليات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والمصادقة عليها من قبل بلادنا، ولكونه القانون الذي يوازن بين حق المجتمع في معاقبة المجرمين وحق هؤلاء في محاكمة عادلة، ويحافظ هذا النص على المكتسبات الواردة في القانون السالف الذكر عبر مختلف التعديلات المدخلة عليه، ويتضمن العديد من الأحكام الجديدة التي تجعل منه قانونا رائدا يتماشى مع التطورات التي يعرفها المجتمع، ويوفر الحماية الواجبة للحقوق والحريات بما يتماشى مع الآليات الدولية المصادقة عليها ببلادنا.

ويمكن تقسيم هذا النص إلى خمسة محاور رئيسية:

المحور الأول: يتعلق بتحسين وإدارة القضايا الجزائية ورقمنة الإجراءات وتبسيطها.

يحرص نص القانون على مواصلة الجهود الرامية لعصرنة القطاع وإدخال الرقمنة في الإجراءات الجزائية من خلال تكريس استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الإجراءات، سواء من طرف النيابة العامة أو جهات التحقيق أو الحكم، على غرار تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات والطلبات المختلفة وإرسال الاستدعاءات والإخطارات والتبليغات بصيغة إلكترونية.

وفي إطار تحسين إدارة القضايا الجزائية تمت مراجعة أنظمة المثول الفوري أمام القضاء الجزائي وتعزيزها بأنظمة جديدة بما يسمح بتوفير الوقت والجهد والمال، من خلال تجنيب الأطراف إجراءات المحاكمة المعتادة وتمكين القضاة من التفرغ للفصل في القضايا الأكثر خطورة، وتتمثل أهم المستجدات فيما يلي:

– إدراج نظام المثول أمام القضاء بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، المعمول به في العديد من الدول.

– إعادة النظر في نظام المثول الفوري المعمول به منذ سنة 2015 بهدف رفع الصعوبات التي كانت تعترض تطبيقه.

– إدراج إجراءات التلبس في بعض الجرائم قصد إحداث الردع الفوري لمرتكبيها وضمان حسن سير مرفق القضاء.

– إدراج إجراء جديد بديل للمتابعة الجزائية بالنسبة للأشخاص المعنوية، يتضمن هذا الإجراء إرجاء المتابعة الجزائية في بعض الجنح المحددة على سبيل الحصر مقابل إرجاع الأموال والممتلكات والعائدات المتصرف فيها أو المحولة خارج التراب الوطني أو ما يمثل قيمتها، ودفع كل المبالغ المستحقة للخزينة العمومية والأطراف العمومية المتضررة من الجرائم المنسوبة إليها، وتتخذ إجراءات المتابعة الجزائية في حالة عدم التزام الشخص المعنوي بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه في اتفاقية إرجاء المتابعة.

– تعزيز الأحكام المتعلقة بالوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية، من خلال إعطائها صلاحيات مفاوضتها أو صلاحية مباشرتها إلى مفوضين وسطاء، طبعا، تحدد شروط وكيفية اختيارهم عن طريق التنظيم.

– تعميم نظام الأمر الجزائي الذي أثبت نجاعته في الميدان.

– تعديل الأحكام المتعلقة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق بتحديد شروط اللجوء إليه إما.. والذي أصبح يتطلب الحفظ من النيابة أو عدم تحريك الدعوى العمومية في الآجال المحددة.

– التخلي عن نظام المساعدين القضائيين واستبداله بنظام جديد يسمح باللجوء إلى أشخاص مؤهلين عند الضرورة.

– وبهدف تبسيط الإجراءات والتكفل بالكثير من الانشغالات العملية التي أفرزها العمل القضائي، يتضمن نص القانون ضبط مسألة تسيير المحجوزات من خلال:

– السماح والتصرف فيها دون انتظار حكم نهائي.

– إنشاء وكالة وطنية تكلف بتسيير الأموال المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة لسد الفراغ المؤسساتي في مجال تسيير العائدات الإجرامية، لأن المقاربات الإجرائية التي تم اعتمادها إلى حد الآن أثبتت محدودية فعاليتها مقارنة ببعض النماذج المطبقة على المستوى الدولي.

– تعزيز صلاحيات النيابة العامة عن طريق تمكينها في الجرائم الخطيرة بنشر الصور وعناصر هوية الأشخاص

الذين يجري البحث عنهم أو الموجودين محل تحقيق ابتدائي أو متابعة جزائية إذا كان هذا الإجراء ضروريا للحفاظ على الأمن والنظام العامين، أو في الجرائم المتلبس بها أو لمنع تكرار الجريمة.

– كما تم تمكين النيابة العامة من التحفظ مؤقتا على الأملاك المملوكة للأشخاص المشتبه فيهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي بغرض تفادي تهريبها إلى الخارج، لاسيما في القضايا الخطيرة المتعلقة بجرائم الفساد.

– مراجعة الأحكام المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية.

– إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بمدة الإكراه البدني.

– مراجعة بعض أحكام الطعن بالنقض وتعزيز عمل المحكمة العليا من خلال الاكتفاء باشتراط تبليغ المذكرة للأطراف المعنية بالطعن فقط.

– إستبعاد قرارات غرفة الاتهام التي تقضي بالإحالة على محكمة الجنايات من الطعن واستحداث إجراء الاستدراك في قرارات المحكمة العليا في حالة الأخطاء المرفقية.

– تبسيط الإجراءات المتعلقة بالمنازعات البسيطة التي تحصل بين الأقارب والجيران بإرساء نظام التحذير الذي بموجبه يمكن لوكيل الجمهورية تنبيه المخالف لوضع حد للأفعال المرتكبة.

– الإبقاء على نظام المحلفين في الجنايات، المطبق منذ سنة 1966 مع تقليص العدد إلى اثنين بدلا من أربعة بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية وإعطاء الأغلبية في تشكيلها للقضاة المتخصصين تماشيا مع السياسة الجزائية المعاصرة، التي تأخذ بعين الاعتبار التعقيد المتصاعد للنزاعات والتي تتطلب خبرة واحترافية في الأشخاص المكلفين بالفصل فيها، باستثناء الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب والتي ينظر فيها من طرف القضاة المحترفين فقط.

– الإبقاء على التشكيلة الفردية لمحكمة الجنح السارية المفعول لاعتبارات عملية مع النص على أن يعيّن هذا القاضي من بين القضاة الذين يتمتعون بالأقدمية والخبرة في المجال الجزائي.

المحور الثاني: يتعلق بتعزيز حقوق الأفراد وحرياتهم وحقوق الدفاع، ويتضمن أهم ما جاء في هذا النص:

– إقرار الحق في استئناف جميع الأحكام الجزائية استنادا لمبدإ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا.

– تكريس حق الدفاع في حالة مثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب والتلبس، وفي تقديم ملاحظات عند استجواب قضاة التحقيق للمتهم وحق المواطن في تكليف محامي لتسجيل المعارضة في غيابه.

– تكريس حق التظلم أمام النائب العام في مقرر الحفظ الصادرة عن وكيل الجمهورية.

– تبسيط إجراءات تنفيذ الأوامر بالقبض وأنسنتها، من خلال اشتراط تقديم المتهم للتأكد من مدى سريان الأمر المذكور.

– تعزيز حقوق الدفاع عبر كافة مراحل الدعوى العمومية، كما يتكفل نص القانون بالتعديلات التي اقترحتها هيئة الدفاع لتدعيم دور المحامي في الدعوى العمومية، لاسيما اعتبار أن المحامي هو الشخص الوحيد المكلف في الدفاع بموجب أحكام هذا القانون ومن ثم إلغاء نظام المدافع الذي كان ساري المفعول.

– إلغاء الوساطة عن طريق الضبطية القضائية.

– تعزيز صلاحيات المحامين عبر كافة مراحل الدعوى العمومية، لاسيما من خلال تمكين المحامي من تسجيل المعارضة في الأحكام الغيابية لصالح موكله وإقرار الحق في الدفاع للمتهمين بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وإجراءات التلبس.

– إلغاء إمكانية سحب السؤال المطروح من طرف الدفاع وتمكين هذا الأخير من إبداء الملاحظات المناسبة خلال مراحل الدعوى العمومية.

– إعطاء المحامي حق التنازل عن بطلان الإجراءات نيابة عن موكله وعدم جواز إبدائه إلا بحضور الدفاع أو بعد استدعائه قانونا، إضافة إلى اعتماد نظام الاستدراك بناء على الأخطاء المرفقية التي كانت أيضا محلّ طلب من هيئة الدفاع المحترمة.

المحور الثالث: يتعلق بحماية المسؤولين المحليين قصد ضمان قيام المسيرين النزهاء بمهامهم في جو من الطمأنينة والاستقرار وتنفيذا لتعليمات السيد رئيس الجمهورية، وحمايتهم من المتابعات الجزائية التي قد تطالهم بسبب أخطاء لا تنطوي على أي قصد جنائي، ويدخل ذلك في إطار السياسة الرشيدة للسيد رئيس الجمهورية في هذا المجال والتي كانت محل تعليمات رئاسية، فقد تم إدماج

مضمون هذه التعليمات في هذا المشروع، طبعا حتى يكون حماية لهؤلاء من جهة، وتشجيعا لحسن سير الاقتصاد الوطني من جهة أخرى، ولذلك تم النص على ما يلي:

1 – عدم الاعتداد من طرف النيابة العامة بالرسائل المجهولة لفتح التحقيقات.

2 – التمييز بين خطأ التسيير والخطأ الجزائي، بالنص على أن تستطلع النيابة العامة – وجوبا – رأي السلطة الوصية للمسؤول المحلي قبل المتابعة القضائية في حالة ارتكابه فعلا يحتمل عدم ارتباطه بأفعال التسيير.

3 – مركزة التحقيقات مع بعض الفئات من المسؤولين المحليين، من خلال توسيع الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية في قضايا الفساد عبر كامل التراب الوطني.

4 – وجوب تقديم شكوى من الهيئات الاجتماعية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط، لتحريك النيابة العامة للدعوى العمومية عن أفعال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو تبديد أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة.

أخيرا، ولأجل الموازنة بين حماية المسيرين والحفاظ على النظام العام تم التنصيص أيضا على عقوبات بالنسبة لأعضاء الهيئات الاجتماعية المؤسساتية الذين قد يثبت عدم تبليغهم بالوقائع ذات الطابع الجزائي.

المحور الرابع: يتعزز أو يتمثل في تعزيز إجراءات البحث والتحري في الجرائم الخطيرة.

يضبط نص هذا القانون آجال التوقيف للنظر في الجرائم الخطيرة التي تدخل ضمن اختصاص الأقطاب القضائية المتخصصة، كما يولي العناية لجرائم القتل العمدي والاختطاف بتوفير الأدوات القانونية للضبطية القضائية التي تسمح لها بالتحقيق فيها بكل فعالية من خلال ما يلي:

– إدراجها ضمن الجرائم التي يجوز فيها تمديد التوقيف للنظر مرتين لاستكمال التحقيق والإلمام بجميع جوانبه.

– جواز إجراء التفتيش في أي ساعة من ساعات الليل والنهار بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية نظرا لمتطلبات التحقيق التي تتطلب السرعة والحفاظ على الأدلة.

– السماح باللجوء إلى أساليب التحري الخاصة كاعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات بهدف تعزيز أدلة الإثبات أمام جهة الحكم.

المحور الخامس والأخير يتعلق بإعادة تنظيم الأقطاب القضائية الجزائية لمواجهة الإجرام الخطير، حرصا على مواصلة الجهود التي تهدف لمواصلة أو لمواجهة الإجرام الخطير وضمانا للمعالجة الاحترافية للقضايا المتصلة بهذه الجرائم يتضمن هذا النص إعادة تنظيم الأقطاب الجزائية وضبط صلاحياتها.

أولا: الأقطاب القضائية المتخصصة: تم ضبط صلاحيات الجهات القضائية المتخصصة أو ذات الاختصاص الموسع بغرض تفادي تداخل الاختصاص بينها وبين الأقطاب الوطنية.

ثانيا: الأقطاب الجزائية الوطنية: طبعا وتشمل القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

تلكم، السيدات والسادة، أهم المحاور الرئيسية المنصوص عليها في نص القانون الجديد المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي تشرفت بعرضه على مسامعكم.

أشكركم على كرم الإصغاء، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، ممثل الحكومة على هذا العرض القيم، الشامل، الكامل، بارك الله فيك؛ والكلمة الآن إلى السيد دحان عامري مقرر لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، ليتلو التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

الضيوف الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتلو عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

بناء على إحالة من السيد عزوز ناصري، رئيس مجلس الأمة على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، مؤرخة في 28 ماي 2025، تحت رقم 114/25 – الديوان، تضمّنت نص قانون يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، قصد دراسته وإعداد تقرير تمهيدي حوله؛ عقدت اللجنة اجتماعا بمقر المجلس بالقاعة الشرفية «الشهيد مصطفى بن بولعيد»، برئاسة السيد محمد رباح، رئيس اللجنة، ظهيرة يوم الثلاثاء 17 جوان 2025، حضره السيد مراد لكحل، نائب رئيس مجلس الأمة، مكلّف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، قدّم فيه ممثل الحكومة، السيد لطفي بوجمعة، وزير العدل، حافظ الأختام، عرضا شاملا لنص القانون، بحضور السيدة كوثر كريكو، وزيرة العلاقات مع البرلمان، تطرق فيه بالتفصيل إلى المحاور الخمسة الكبرى للنص.

خلال تدخلاتهم، ثمّن أعضاء اللجنة النص وأشادوا بالأحكام التي تضمّنها، واقترن هذا التثمين بطرح جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، مست الكثير من الأحكام، سعيا منهم إلى الحصول على المزيد من التوضيحات بشأنها، تمثلت فيما يلي:

– لماذا لم يُدرج القضاة ضمن الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 23، رغم أنهم يمارسون مهمة الشرطة القضائية؟

– يلاحظ أن رؤساء المجالس الشعبية البلدية لا يمارسون فعليا مهمتهم كضباط للشرطة القضائية، ولماذا لا توسع الضبطية القضائية للهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي البلدي؟

– هل توجد آليات تسمح لوكيل الجمهورية وضابط الشرطة القضائية بتحريك الدعوى العمومية؟

– أليس من الأفضل الحضور الإجباري لمحاميّي الأطراف في الوساطة، توفيرا للجهد والوقت؟

– يلاحظ أن الحكم غير الوَجَاهي يُثقل كاهل المحكمة التي تتلقى عددا كبيرا من القضايا في ظرف وجيز.

– هل زيارة مراكز التوقيف تحت النظر مرة كل ثلاثة أشهر، كافية؟

– على أي أساس تم تحديد تشكيلة محكمة الجنايات بمحلفين فقط؟

– لماذا لا يطلع المتهم على ملف القضية والدفاع عن نفسه في حالة المثول الفوري؟

– هل يشمل العفو الشامل تعويضات مادية أيضا؟

هناك غموض يكتنف جزءا من الفقرة الأولى من المادة 20، وهي: «يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة...».

– ما مصير أهل وأقارب المتهم في حالة حجز ممتلكاته من طرف القضاء؟

– هل صفة ضابط الشرطة القضائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي تنتقل إلى نائبه في حالة غيابه؟

– لماذا لا يُدعى رؤساء المجالس الشعبية البلدية للمشاركة في اجتماعات الضبطية القضائية التي يقوم بها وكلاء الجمهورية على المستوى الإقليمي؟

– يلاحظ عدم توحيد بعض المصطلحات في النص ولاسيما مصطلح الضبطية القضائية.

– لماذا لا تُعدّل أوقات إجراء تفتيش المساكن ومعاينتها لتُحدَّد من الساعة السابعة صباحا إلى العاشرة ليلا؟

– ألا يمس إجراء التوقيف للنظر بحرية الأشخاص؟

– لماذا لا تحدد آجال محاكمة المتهم بعد صدور قرار الإحالة من غرفة الاتهام لمحكمة الجنايات الابتدائية؟

– ألا يمكن الأخذ، بعين الاعتبار، الطلب الذي يقدمه المتهم أو محاميه من أجل إجراء خبرة مضادة؟

– هل الغرض من اللجوء إلى الشكوى المصحوبة بادعاء مدني هو تخفيف العبء عن قضاة التحقيق أم لربح الوقت؟

– لماذا لا يوسَّعُ إجراء الوساطة ليشمل جميع الجرائم؟

– هل فلسفة النص نابعة من الرغبة في ضمان حقوق

الإنسان وتكريس حقوق المتقاضي؟

– يلاحظ وجود اختلاف في تحديد الكفالة من طرف قضاة التحقيق، علما أن من قضاة التحقيق من لا يقوم بتصفية الكفالة بعد صدور الأمر بالإحالة.

– لماذا لا يُحدَّد الحد الأدنى والأقصى في الكفالة؟

– كيف تُموّل عملية التسرب المنصوص عليها في المادة 120 والتي تتطلب وسائل مادية مُكلفة؟ ولماذا لا تحال على التنظيم لتحديد طرق تمويلها والتكفل بها؟

– كيفية التعويض عن الحبس المؤقت والخطإ القضائي؟ ولماذا قرارات اللجنة التي تنظر في ملفات التعويض ليست قابلة للطعن؟

– لماذا لا يستفيد الأطراف من إجراء الطعن لصالح القانون؟

– لماذا لا يُمكن للمتهم الموقوف للنظر الاتصال بأهله وبالمحامي إلا بعد مضي نصف مدة الوقف للنظر؟

– لماذا لا تُمنح صفة الضبطية القضائية لأعوان الغابات؟

– لماذا لا يتم إعادة رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى منصبه بعد صدور قرار البراءة من المجلس القضائي، وأن قرار العودة يخضع للسلطة التقديرية للوالي.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

لقد حظيت أسئلة أعضاء اللجنة وانشغالاتهم وملاحظاتهم باهتمام ممثل الحكومة، الذي أثنى في بداية ردّه على مداخلاتهم التي أشار إلى أنها تنم عن اهتمامهم بنص هذا القانون، أما ردّه على مداخلات الأعضاء، فأوضح بشأنها ما يلي:

بخصوص منح صفة ضابط الشرطة القضائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، أوضح أن هذه الصفة منصوص عليها في قانون البلدية ولا يمكن التنازل عنها لغيره، كونها مرتبطة بصحة الإجراءات، فمن يحوز صفة الضبطية القضائية يؤدي اليمين، مؤكدا أن الشرطة القضائية توضع بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، تحت رقابة غرفة الاتهام، وتخضع عملية تقييم مهام ضابط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية أو النائب العام، وإذا أخل بالتزاماته يتعرض لعقوبة رفع صفة ضابط الشرطة القضائية عنه بصفة مؤقتة أو نهائية، أو متابعته قضائيا في حالة ارتكابه جريمة، مضيفا في السياق نفسه أن ضابط الشرطة القضائية يؤدي مهامه في مرحلة التحقيق التمهيدي على سبيل الاستدلال، وليس للمحاضر هنا حجية، عدا ما تعلق منها بالمعاينات المادية.

وعن إجراء الوساطة بين الأطراف، أوضح أن هذا الحق منحه مشروع القانون لضباط الشرطة القضائية لتخفيف العبء عن القضاء، إلاّ أنّه تمّ التخلي عنه في النص بعد التعديل، كون مهامهم هي البحث والتحري وليس إجراء الوساطة، ملاحظا أن إجراء الوساطة لم يحقق النتيجة المرجوة منه، رغم أنه من صميم تقاليد وأعراف المجتمع الجزائري، مشيرا إلى أنه من الضروري فتح نقاش اجتماعي وسياسي وقانوني حول كيفية تفعيل آلية الصلح والوساطة في المجتمع الجزائري، ليكون إجراء إلزاميا لتخفيف العبء عن القضاء من جهة، وحماية المجتمع من جهة أخرى.

أما بالنسبة لتقديم شكوى مصحوبة بالادعاء المدني، فأكّد ممثل الحكومة أنّ كثرة اللجوء إلى هذا الإجراء قد يؤدي إلى المساس بحق المتقاضيين في اللجوء إلى القضاء، وقد أدخلت على هذا الإجراء تعديلات في نص القانون لوضع حدّ للجوء المفرط له.

وأما فيما يخص المحلفين في المحاكم الجنائية، فأوضح ممثل الحكومة أنّ هذا الإجراء معمول به من قَبْل للحفاظ على الطابع الشعبي لها.

وعن الإجراء المتعلق بالمثول الفوري، أكّد أَنْ ليس هناك ما يمنع محامي المتهم من الاطلاع على ملف القضية، وهو الوحيد المخول بذلك، لما قد يحتويه الملف من وثائق هامة وسرية.

وبالنسبة للعفو الشامل، أوضح أنه يكون بموجب قانون يصدر بعد مناقشته والمصادقة عليه من طرف البرلمان، لمحو الطابع الجُرمي عن الوقائع دون المساس بالتعويضات المادية.

فيما يتعلق بحجز الممتلكات، فأشار ممثل الحكومة إلى أنّ هذا الإجراء لا يكون إلا بأمر من رئيس المحكمة، ويُرفع الحجز عن الممتلكات في حالة عدم المتابعة.

وفيما يخص الإفراج المشروط، أكّد أنّه يُطبق وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون، وأن القضاء يطبق هذا الإجراء بمرونة، والدليل على ذلك هو أنّه في الستة أشهر الأخيرة تم الفصل في الإفراج المشروط في 11.846 قضية.

أما فيما يتعلق بإجراء التوقيف للنظر، فأكّد أنّه يهدف

إلى حماية الشخص الموقوف، والذي منح له النص حق الاتصال بأهله وبالمحامي، مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها، أما إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد، فيمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 83 من النص، مشيرا إلى أنّه في حالة عدم تمديد التوقيف للنظر في الآجال القانونية يعدّ الشخص محبوسا تعسفياً.

وحول قرارات الإحالة عن غرفة الاتهام، أكّد ممثل الحكومة أنّ كل القضايا تُجدْوَلُ في وقتها وفي أقرب الآجال ولكل ملف خصوصيته، مشيرا إلى أنّ هناك من يطلب التأجيل أو يقدّم طعنا، لهذا لا يُنظر في القضية إلاّ بعد الفصل في الطعن، وللموقوفين الأولوية في معالجة قضاياهم، مضيفا إنّ طلب إجراء خبرة مضادة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وهو حق للأطراف، وللقاضي حق الرفض وللأطراف حق الطعن.

أما فيما يخص موضوع تحديد مبلغ الكفالة، فأكد عدم إمكانية ذلك.

وفيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بحماية المسيرين النزهاء من التهم الكيدية، أكّد أنّها وُضعت بأمر من رئيس الجمهورية، الذي كان له الأثر الإيجابي؛ والقصد منها هو ضمان قيامهم بمهامهم في جو من الطمأنينة والاستقرار، وحمايتهم من المتابعات الجزائية التي قد تطالهم بسبب أخطاء في التسيير لا تنطوي على أي قصد جنائي، ويشترط النص لتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية تقديم شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية لهذه المؤسسات.

أما فيما يخص إجراء التسرب، فأكّد ممثل الحكومة أنّه إجراء قانوني تقتضيه ضرورة التحقيق أو التحري في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 114 من النص، والذي قد يتطلب تكاليف للقيام به، غير أنّه وفي كل الحالات لا يمكن سن نص تنظيمي يحدّد تكلفة هذه العملية.

وحول التعويض عن الحبس المؤقت، أوضح ممثل الحكومة أنّ فحص ملفات التعويض عن الحبس المؤقت يتم من قِبَل لجنة متخصصة على مستوى المحكمة العليا.

وبالنَسبة لتسيير الأموال المحجوزة، أشار إلى أنه تم إنشاء هيئة تتولى تسيير تلك الأموال حفاظا عليها.

أما عن التشكيلة الثلاثية للمحكمة، فأكّد ممثل الحكومة أنّها كانت مدرجة في مشروع القانون وتمّ حذفها في النص بعد التعديل، ومردُّ ذلك إلى حجم القضايا الموجود حاليا والذي لا يتناسب مع عدد القضاة.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

بعد الدراسة الأولية لنص القانون المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يمكن القول: إن خلاصة مجريات دراستنا أظهرت مدى الإصلاح العميق والنوعي الذي خضع له الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بما يجعله يتلاءم مع أحكام دستور سنة 2020، فالنص بأحكامه الجديدة تجعل منه قانونا يتماشى مع التطورات التي يعرفها المجتمع ويوفّر الحماية اللازمة للحقوق والحريات بما ينسجم مع الآليات الدولية التي صدّقت عليها الجزائر ولاسيما في مجال حقوق الإنسان، وهو يشتمل على كل التعديلات التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية منذ صدوره سنة 1966.

كما يضبط النص علاقة القضاة بالنيابة والمحامين، ويُحسن إدارة القضايا الجزائية ورقمنة إجراءاتها، ويعزّز الحقوق والحريات، ويجسّد الالتزامات الدولية للجزائر ذات الصلة بمكافحة الجريمة، ويحسّن من أداء محكمة الجنايات ويعزّز حماية المسيرين.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي الأفاضل، هو التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

شكرًا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة؛ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة والشكر موصول إلى مكتبها وأعضائها على هذا العمل الجاد، بارك الله فيكم؛ ننتقل الآن إلى المناقشة العامة

حول نص القانون المعروض علينا، والكلمة لأول مسجل وفي الواقع، السيد مراد لكحل هو المسجل الأول، وقد قام بتحويل المداخلة الشفوية إلى مساهمة كتابية وسيسلمها إلى السيد الوزير، إن شاء الله، وعليه فالمتدخل الثاني المسجّل في القائمة أصبح هو المتدخل الأول، وهو السيد عبد الرحمان قنشوبة فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الرحمان قنشوبة: بسم الله والحمد والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا رسول الله.

الفاضل الكريم رئيس مجلس الأمة،

الفاضل والمحترم وزير العدل، حافظ الأختام،

السيدة الفاضلة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

إطارات الوزارتين،

زميلاتي، زملائي، الفضليات والأفاضل،

أسرة الإعلام والصحافة،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله.

تعد المحاكمة العادلة إحدى أهم وأبرز مقومات دولة القانون، ولا يمكن بدونها الحديث عن حقوق وحريات الإنسان، ويعد قانون الإجراءات الجزائية عصب هذه المحاكمة العادلة، وتعد الإجراءات الجزائية مؤشرا حقيقيا على مدى احترام القواعد القانونية والدستورية، ومن خلالها نكون بمنأى عن التعسف في استعمال الحق أو التعسف في استعمال السلطة، ويأتي هذا التعديل لتأكيد هذه القيم الإنسانية والحضارية.

ويعتبر هذا النص نقلة نوعية بتعزيزه للمسائل التالية:

– رقمنة إجراءات التقاضي لأجل تجسيد مبدأ تبسيط الإجراءات وسرعتها والحد من الأعباء على عاتق المتقاضين وظاهرة تضخم الملفات الجزائية.

– تعزيز الحقوق والحريات من خلال الموافقة المسبقة للمعني باستخدام التكنولوجيا الحديثة من عدمه وكذا تكريس حق المتقاضي في إجراء المعارضة من خلال محاميه.

– مواجهة الجرائم الكبرى بتمديد مدة الوقف تحت النظر والحبس المؤقت وبمراجعة مدة التقادم.

– مراجعة أحكام محكمة الجنايات وهذا بضبط الآجال القانونية للمحاكمة التي تعتبر طويلة جدا.

– تعزيز حماية المسيرين العموميين للحد من المتابعات التعسفية وضمان التسيير الحسن وطمأنينة أدائهم لمهامهم العامة.

أهم الملاحظات المسجلة على القانون:

المادة 11، جاءت بمدة جديدة للتقادم في مواد الجنح وهي 5 سنوات، فالمادة 8 من القانون القديم تنص على أن المدة 3 سنوات فقط فتمديد مدة التقادم يزيد من ملفات التقاضي ويوسع دائرة الاتهام أكثر مما سبق.

كما أنه ضمن نص القانون تم تعقيد إجراءات التقادم، مما يجعل كثيرًا من الجرائم يمكن تحريكها بعد مضي 25 سنة من ارتكابها وهذا مناف للمنطق القانوني.

وبخصوص التوقيف تحت النظر، ينبغي أن يعاد فيه النظر بما يعزز الحقوق والحريات وتفعيل أكثر لمبدأ الإخضاع للرقابة القضائية، خاصة بالنسبة للذين تتوافر لديهم ضمانات كافية للحضور والإمضاء اليومي أو الأسبوعي.

وبخصوص محكمة الجنايات، لا يعد الإشكال مرتبطا في التشكيلة ولا الإجراءات المتبعة وإنما في المهل القانونية بين كل دورة وأخرى، فتأجيل القضية في الجنح قد يأخذ أياما وأسابيع ولكن في الجنح التأجيل الواحد قد يفوق السنة أي بافتتاح دورة جنائية جديدة وهذا ما يعد مساسا بحقوق الأشخاص وحرياتهم.

المادة 23، رغم ورود القضاة ضمن الشرطة القضائية لكن لم يتم ذكرهم عند تعداد ضباط الشرطة القضائية وهذا ما يجب تداركه.

كما أن رؤساء المجالس الشعبية البلدية، رغم ورودهم ضمن ضباط الشرطة القضائية، إلا أنهم في أرض الواقع بعيدون كل البعد عن ذلك.

المادة 37، ذكرت شرطة البلدية التي تلزم بإرسال محاضرها لوكيل الجمهورية ولكن لا وجود لهذا الصنف على أرض الواقع مما يستوجب استبعاد هذا النص.

المادة 56، تضمنت مجالات إجراء الوساطة ولم يتم ذكر الجنح الواقعة ضمن العائلة فهي أولى بالصلح والوساطة.

أشكر لكم كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الرحمان قنشوبة، بارك الله فيك؛ الكلمة الآن إلى السيد رشيد العايب، فليتفضل.

السيد رشيد العايب: السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام الكريمة،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن قانون الإجراءات الجزائية هو الوسيلة الوحيدة لتطبيق قانون العقوبات، ذلك أن المبدأ العام يقضي بأنه "لا عقوبة إلا بحكم قضائي"، هذا ويوصف قانون الإجراءات الجزائية بأنه دستور الحريات، أي أنه وضع لتأمين حسن سير العدالة وضمان حقوق المتهم، ومحاكمته العادلة.

ولا شك أن جملة التعديلات والإصلاحات العميقة للقوانين التي شُرع فيها بعد دستور نوفمبر 2020، تهدف إلى بناء عدالة قوية وعصرية، تكريسا لدولة الحق والقانون وحماية الحقوق والحريات.

ويتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد تعديلات وأحكاما، تتماشى مع التطورات التي يعرفها المجتمع، وتوفر الحماية الواجبة للحقوق والحريات، وحماية المسؤولين المحليين وتحسين إدارة القضايا الجزائية ورقمنة الإجراءات وتبسيطها، وتعميم نظام الأمر الجزائي ليشمل جميع المخالفات، ما سيسمح بمعالجة القضايا البسيطة بطريقة فعالة وسريعة من خلال إعادة تنظيم الأقطاب القضائية الجزائية وضبط صلاحياتها.

لكن يمكن تسجيل بعض الملاحظات حول نص القانون، نوجزها فيما يلي:

1 – إشكالية تحديد القضاة المعنيين بمهام الضبط القضائي.

2 – لا يزال رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن تعداد ضباط الشرطة القضائية، رغم عدم ممارسته فعلا لهذه المهام في الواقع.

3 – لا زالت الشرطة البلدية تذكر ضمن أعوان الشرطة القضائية رغم إلغاء المرسوم الذي نظم عمل هذه الفئة.

4 – يلاحظ غياب المحامي أمام الشرطة القضائية عند إجراء الوساطة، لأن حضوره ضروري في كل الأحوال، كما تم تجاهل الجرائم العائلية ضمن جرائم الوساطة رغم أنها الأولى بالصلح.

وأخيرا، نؤكد على أن هذا القانون سيعطي دفعا جديدا – إن شاء الله – في تسهيل عمل القضاء وتبسيط الإجراءات المتبعة، لاسيما ما تعلق بمتطلبات محاربة الجريمة والحفاظ على الحقوق والحريات.

وشكرا لكم جميعا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد العايب، بارك الله فيك، الكلمة الآن إلى السيد بسام عبدو بلحاج، فليتفضل مشكورا.

السيد بسام عبدو بلحاج: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة، الأستاذ عزوز ناصري، المحترم،

السيد وزير العدل حافظ الأختام الفاضل،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقرون،

السادة إطارات الوزارتين الأكارم،

السادة ممثلو وسائل الإعلام،

الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

اليوم إننا أمام مناقشة قانون الإجراءات الجزائية، كما نعلم جميعا، أن القانون أو المواد القانونية ليست في سردها أو في كتابتها وإنما تطبيقها على الأمر الواقع، وهذا لا يطبق إلا بالتطبيق الصحيح للإجراءات الجزائية.

نناقش بعض المواد، السيد الوزير، فيما جاء في بعض التعديلات أو القانون بصفة عامة:

نتكلم، أولا، بالنسبة للمتابعة الجزائية للشخص المعنوي، يجب اتخاذ تدابير صارمة لحماية حقوق الطرف المدني، خاصة في تنفيذ الأحكام القضائية، كما نعلم أن الشخص المعنوي، لما المواطن أو الطرف المدني يتحصل على حكم نهائي أو صيغة تنفيذية، لما يقوم بتنفيذ هذا الحكم يقع دائما وعادة الإشكال في التنفيذ، لماذا؟

لأن الشخص المعنوي دائما يقوم بتلاعبات مع القضاء، وللأسف، حتى لا ينفذ عليه فما هذه التلاعبات، السيد

الوزير؟ أنه سواء يغير موطنه أو يغير القانون الأساسي للشركة، فلا نجد حتى ما نقوم بتنفيذه وحجزه، سواء منقولات أو عقارات وحتى "أمورات" مادية، لذا نرجو من سيادتكم أن تتخذ هذه الإجراءات، يعني تكون صارمة خاصة لضمان حقوق الطرف المدني أو الضحية.

نتطرق، ثانيا، ونثمن هذا الإجراء، السيد الوزير، بالنسبة للتحقيق في الجنايات أو الجرائم كقضايا القطب... لا يتم، هذا الإجراء – ليس القانون – هو معتاد في المحاكم وخاصة في قضايا القطب، لا يتم تأسيس محامي إلا بإذن المتهم وهذا حفاظا على سريان التحقيق وهذا نثمنه، السيد الوزير، ولكن أطلب أن تكون في جميع المحاكم من الضبطية القضائية، السيد الوزير، إلى القرار الأخير الذي يتضمن الطعن. ننتقل.. ونبقى دائما في محكمة القطب ومحكمة القطب من المحاكم الأساسية لأنها تنظر في الجرائم الخطيرة والمعقدة مثل جرائم المخدرات، الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب والفساد وجرائم التهريب والصرف، إذ لا يعقل أن قاضي القطب لوحده يمكن أن يتصرف في ملف. أطلب أو حبذا لو كانت التشكيلة الثلاثية في محكمة القطب، لماذا، السيد الوزير؟ آخر خبرة وأقلها لا تقل عن 700 صفحة إلى 1000 صفحة، الخبرات خاصة في جرائم القطب تكون خبرات تقنية، السيد الوزير، أنا أظن وأثمن أن تكون هناك التشكيلة الثلاثية.

ننتقل إلى المادة 32 من النص، يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني أو الضحية – لحسن سير العدالة – طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي تحقيق آخر بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له أن يقدم ملاحظة كتابية، ويصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في 30يوما بتاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن، أرجو، السيد الوزير، أيضا أن تكون هذه المادة سارية المفعول في محاكمنا.

نذهب إلى أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق، أيضا هذا يجب أن يكون ساري المفعول أيضا في محاكمنا، إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة وأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم – وهذا في إطار دائما حماية المتهم – أو كان مقترفا جريمة ما، ما يزال مجهولا، يصدر أمرا بألاّ وجه للمتابعة للمتهم – وهذا بيت القصيد – ويخلي سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال – وهذا المقصود – رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، وهذا أمر معروف.

وأما بالنسبة للتبليغات وهذا مشكل شائك في محاكمنا اليوم وللأسف، التبليغات عن طريق التعليق، السيد الوزير، يجب مراعاة بيانات المبلغ له المذكور في الحكم أو القرار أو الطعن، لماذا؟ لأن تحريك الدعوى العمومية أو من الضبطية القضائية إلى آخر إجراء الذي هو الطعن في القضايا المدنية، يعني، البيانات، مدعي، مدعى عليه، متهم،ضحية، عنوانه، موطنه كذا، لم نذهب للتبليغ والتنفيذ يغيرون الموطن أو يغيرون كذا.. ويقول لم يصلني التبليغ، إنني بلغت عن طريق التعليق، هذا كذلك تضليل، السيد الوزير، للعدالة.

ننتقل إلى محكمة الجنايات، محلفان اثنان يعني هذا مقنع، ولكن حبذا، السيد الوزير، بعد اختيار المحلفين والمصادقة عليهم وذلك بعد إجراء القرعة وتشكيل محكمة الجنايات، ووقع فيها رد، حبذا، السيد الوزير، إعطاء مهلة للمحلفين للاطلاع على الملف، هذه جناية، جناية رغم أن الجنايات، محكمة إقناع، ولكن أظن وأثمن أن يقوم المحلفون بالاطلاع، على الأقل، على الملف، يعني أن تمنح لهم مهلة للاطلاع على الملف وعلى الوقائع.

بالنسبة للمادة 487 لتشكيلة المحكمة، اشترطتم الأقدمية، فنرجو تفسير ذلك، ما يقصد بالأقدمية؟ كما نعلم أن المحكمة الابتدائية، يعني التي تكون الأولى في الدفعة تختار المحكمة التي تريدها، ماذا يقصد بالأقدمية في المحكمة الابتدائية؟

ننتقل إلى الاستدراك، المادة 689، الاستدراك كما نعلم اليوم، ما هو الساري حاليا، أن الاستدراك في المحكمة العليا، هناك لجنة لا تنظر الاستدراك المرفوض شكلا، هل قمتم بضم الموضوع أو ماذا، السيد الوزير؟ لأنه، كما قلت، في الاستدراك حاليا هناك لجنة لاتنظر إلا للقضايا المرفوضة شكلا، أما في الموضوع فلا تستدرج أبدا، هل استدرجت أم لا؟

ننتقل إلى المثول الفوري، السيد الوزير، والله، لا يوجد إشكال، الإشكال الوحيد الذي فيه يعني هو قضية وقت، وقضية قاضي.

سابقا، كما تعلم أن التقديمة كان يقوم بها وكيل الجمهورية، وكيل الجمهورية هو الذي يقوم بإيداع المتهم أو استدعائه المباشر أو الإفراج عنه، يقدم إلى أقرب جلسة، حاليا يعني المثول الفوري صباحا، مساءً، يقدمونه إلى القاضي، القاضي لما ينظر في الملف يقوم بإيداع المتهم أو إخلاء سبيله ولكن على ماذا؟ ربما على ثقل التهمة التي جاءت من الضبطية القضائية، والضبطية القضائية كما تعلم، السيد الوزير، أن محاضرها على سبيل الاستدلال، محاضر الضبطية القضائية على سبيل الاستدلال، إذا نظرنا إلى قوة التهمة فهذا خطأ، أيضا القاضي نفسه يقوم بإيداع المتهم، المحاكمة الأسبوع القادم، والأسبوع الثالث يفرج عنه، لا يعقل، السيد الوزير!! أنا أظن، السيد الوزير، أن القاضي الذي يقوم بإيداع المتهم يحيل القضية إلى أقرب جلسة، إلى قاضٍ آخر لديه الوقت للاطلاع على الملف.

بالنسبة للدفع الشكلي، والله، هذا سار في محاكمنا، السيد الوزير، لما المحامي يقوم بدفع شكّلي يجتهد في الدفع الشكلي، النيابة تقول له ضم إلى الموضوع، كم من دفع شكلي يأتي لصالح المتهم، وبالدفع الشكلي يستطيع – بدون اللجوء إلى الموضوع – الإفراج عن المتهم في الحال، لذا أيضا، السيد الوزير، يجب الجواب عن الدفع الشكلي قبل التطرق إلى الموضوع.

أما بالنسبة.. وأخيرا يعني هذا القانون، بالنسبة للوساطة نثمن ما جاء به، لأن المشرع الجزائري أعطى اختيارا أنك تذهب إلى الاستدعاء المباشر أو تذهب إلى دعوى مباشرة أو تذهب إلى الوساطة، هذا نثمنه وقانون الإجراءات الجزائية يعني هو في تطور مستمر، مهما تكلمنا عنه فلن نوفيه حقه.

لذا أقول شكرا على الإصغاء، تحيا الجزائر، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، والمعذرة على الإطالة، إذا كنت أطلت، السيد الرئيس، وإنما هذه الإطالة مهمة وأترك لزملائنا التدخل في بعض المواد وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا السيد بلحاج لم تطل، تدخلت بحماس، بارك الله فيك، أخذت الوقت الكافي، وأنا كنت مستعدا أن أترك لك الكلمة حتى تنتهي من مداخلتك.. لا الزملاء عندهم وقتهم أيضا، بارك الله فيك، كانت مداخلة في محلها، نقاط مهمة جدا، بارك الله فيك، والكلمة الآن إلى السيد جلول حروشي، فليتفضل.

السيد جلول حروشي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

الفاضل السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد وزير العدل، حافظ الاختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

السادة إطارات المجلس والوزارتين،

أسرة الإعلام،

الجمع الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أسعد بالإسهام في مناقشة نص هذا القانون الذي نعتبره ذا حيز كبير ومكانة، أولا، في التشريع الوطني ككل، وثانيا، في مجال الحقوق والحريات، حيث إن أهم خاصية لهذا القانون أنه يجب أن يوازن بين مصلحة المجتمع في العقاب وحقوق الفرد في محاكمة عادلة، فمراجعة قانون الإجراءات الجزائية جاء ليتماشى مع تطور أنماط العقاب في إطار العدل في المحاكمة وتوفير حماية لحقوق الإنسان في إطار المواثيق الدولية، فنقول نحن اليوم أمام قانون يكفل حق الدولة والأفراد معا، فـ 890 مادة عززت بمراجعة المثول أمام القضاء الجزائري بنظام مشابه، فورية العقوبة، مراجعة أحكام تقادم الدعوى العمومية، استعمال تكنولوجيا الإعلام في تبليغ التكليف بالحضور، هذه وغيرها من الإجراءات التي أتى بها هذا القانون، لأن سلامة الإجراءات من سلامة تطبيق القانون.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيد الوزير،

نثمن عاليا نص هذا القانون والذي أتى بعدة مواد إيجابية نثمنها وهو جميل نؤكد عليه، فمن الإيجابيات أنه عند عرض الأسباب يقول: تشهد الجزائر على غرار بقية دول العالم تضخما غير مسبوق في عدد القضايا المطروحة على القضاء الجزائي، ومنها بعض القضايا التي لا يستدعي الفصل فيها إجراءات قضائية طويلة ومعقدة إما لبساطة وقائعها أو لوضوح أدلتها وقد بات من الضروري البحث عن حلول بديلة للإجراءات المعمول بها حاليا وتكييف هذه الإجراءات مع الواقع، فإننا نوصي بما يلي:

– تعزيز منظومة العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية وتوفير شروط تنفيذها بحيث تحقق الردع العام

والردع الخاص وتتفادى التأثيرات السلبية للعقوبات السالبة للحرية.

– إدراج علماء النفس وعلماء الاجتماع لمعالجة الظواهر بعيدا عن الردع والإجراءات القانونية واستعمال القوة العمومية.

– وأخيرا وليس آخرا، التوصية التي يجب أن نقف عندها وهو التغير في المنظومة المجتمعية والذي نتج عنه كثرة القضايا المطروحة على المحاكم وأدى إلى تضخيم تشريعي تسبب في عرض كل القضايا على المحاكم، في حين كان المجتمع الجزائري سابقا يحل جل قضاياه عن طريق الزوايا، الشيوخ، العقلاء، الأعيان، الجماعات، وهذا نأمل أن نعمل جميعا ومعاً لإعادة غرس هذه الثقافة من جديد في المجتمع.

وفقكم الله سيدي الوزير، أشكر الجميع على كرم الإصغاء، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للأستاذ حروشي، السيد حروشي فتح نافذة كبيرة في الموضوع للوساطة ودور الأعيان ودور المجتمع، بارك الله فيك، هذه مهمة أيضا أساسية بالنسبة للمجتمع، الكلمة الآن إلى السيد محمد الهاشمي دبابش، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد الهاشمي دبابش: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السادة الإطارات،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم.

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية – الذي نحن بصدد مناقشته – بالغ الأهمية لكونه يشكل دعامة أساسية في بناء دولة القانون، وضمان حماية الحقوق والحريات، وتحديث المنظومة القضائية بما يتماشى مع الإصلاحات العميقة التي أقرها دستور أول نوفمبر 2020.

وعليه، نثمن هذا التعديل المحوري، الذي يعكس حرص السلطات العليا في البلاد على تحسين أداء العدالة، وتحقيق التوازن المنشود بين حماية المجتمع وضمان حقوق المتقاضين.

إن هذا القانون جاء في سياق وطني يقتضي تعزيز ثقة المواطن في العدالة، من خلال جملة من الإجراءات الإيجابية التي لا يسعنا إلا أن نشيد بها، وعلى رأسها:

– حصر الدفاع في المحامين المؤهلين، بما يضمن احترافية الدفاع وحماية حقوق المتهم في مختلف مراحل الدعوى.

– توسيع صلاحيات المحامين أثناء التحقيق والمحاكمة، مع تعزيز حضورهم وضمان حقوقهم في إبداء الملاحظات مباشرة.

– إقرار آلية مرنة لمكافحة الفساد من خلال تأجيل المتابعة مقابل استرجاع المال العام، ما يمثل خيارًا فعالا وواقعيا في معالجة بعض الملفات ذات الطابع الاقتصادي.

– إعادة تنظيم نظام المحلفين بشكل يحقق سرعة الفصل في القضايا دون المساس بمبادئ المحاكمة العادلة.

– دون أن ننسى حماية المسؤولين والمسيرين النزهاء.

إننا نعتبر هذا التعديل خطوة إيجابية تتناغم مع تطلعات المواطن الجزائري، وتكرس مبادئ العدالة العصرية، خاصة في ظل ما يشهده العالم من تطورات متسارعة في مجالات التقاضي، وحقوق الإنسان والجرائم الرقمية والاقتصادية.

وفي هذا السياق، أجدد دعمنا الكامل لهذا القانون، ونعتبره لبنة جديدة في مسار إصلاح العدالة، داعين في الوقت ذاته إلى مواصلة جهود التحديث، خاصة فيما يتعلق: بتدقيق بعض الأحكام الإجرائية وتعزيز الرقابة على أماكن التوقيف وضبط آليات تنفيذ الأحكام ذات الطابع المالي.

وفي الختام، أجدد الشكر للجنة الشؤون القانونية، رئيساً وأعضاءً، وكذلك لكل من ساهم في إعداد هذا النص، والذي يكرس الدعم والمساهمة لمسار بناء عدالة قوية مستقلة، وناجعة في خدمة الوطن والمواطن.

عاشت الجزائر عزيزة شامخة منتصرة، المجد والخلود للشهداء الأبرار.

شكرا سيدي الرئيس ، السلام عليكم .

السيد الرئيس: شكرا للسيد الهاشمي، بارك الله فيك؛ أحيل الكلمة الآن إلى السيد عيسى بورقبة، فليتفضل

مشكورا، السيد عيسى بورقبة من الديوان إلى المنصة، أتمنى له كل التوفيق، إن شاء الله.

السيد عيسى بورقبة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله النبي الأمي الأمين.

الفاضل رئيس مجلس الأمة،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

السيدة الفاضلة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

الزميلات والزملاء أعضاء هيئتنا العتيدة الموقرة،

الأسرة الإعلامية،

الحضور الكريم،

يقول سبحانه وتعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم في الآية 58 من سورة النساء "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعمّا يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا" صدق الله العظيم.

مفتتحا أول مداخلة لي في مساري الجديد في هذه القاعة بهذه الآية الكريمة التي تضع القاضي في المقام الأقدس، والأكرم، والأسمى في الحياة العامة للناس، كل الناس مهما تباينت طبقاتهم في الخاصة والعامة، ولكن دعوني في البدء وأنا أحاول في أول مداخلة لي الخوض في موضوع مناقشاتنا اليوم من زاوية أخرى وهي التي قطع فيها زملائي قبلي قولة كل خطيب، فلهم مني كل الشكر، دعوني وأنا أخوض في موضوع القضاء والعدالة أن أستسمح الراسخين فيه من ذوي الصولة والجولة والعزة والدولة والعطاء الأكبر والذين أقمر ليلهم، أي شاب شعرهم، في ساحاته وأية ساحة كساحة القضاء؟ فيها تقضى للناس حاجاتهم وقضاياهم بمقادير لا ينوء بحملها إلا من سخره الله سبحانه وتعالى لتوليها وأول هؤلاء الذين أستسمحهم من الراسخين، الفاضل رئيس مجلس الأمة، الذي أفنى مراحل غالية من عمره عزيزة في خدمة عدالة بلاده، كما أستسمح القائمين على قطاع العدالة وفي صدارتهم، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، ومن يرافقونه من أطر عالية الهمة والكفاءة ومعهم كل منسوبي هذا القطاع الحيوي الركيزة واللبنة الأساس في دولة الحق والقانون، ويبقى منوطا بي أن أطلب صفح زملائي في مجلس الأمة الذين لهم في القضاء الواقف كالأستاذ قدور براجع، والأستاذ ماحي باهي والغائب اليوم الأستاذ بلقاسم بوخاري والقضاء الجالس وأمامي الأستاذ ساعد عروس، منهم ومعهم كل المشتغلين بهذا الحقل المعرفي النبيل، حقل القانون والحريات.

بداية، السيد الرئيس، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، هذا السفرُ الضخم من المواد 890 مادة الموزعة على عشرة كتبَ وعشرات الأبواب والفصول والتي أبان فيها السيد وزير العدل، حافظ الأختام، مشكورا، في عرضه عن مقدرة جلية، وافية، شاملة، كافية، استطاعت باختصار الإحاطة بمضامين النص المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية عرضا وشرحا ووضوحا، فكان العرض المقدم أمامنا عرضا من جوامع الكلم ذكرنا بما نحفظه من ألفية بن مالك:

كلامنا لفظ مفيد كاستقم

واسم وفعل ثم حرف الكلم

فشكرا – سيدي الوزير – لكم منا كل الشكر على هذا العرض المميز المتمايز، الذي كفل لنا ولكل متتبع أخذ صورة بينة عن هذا القانون والثناء ينسحب على عمل الزملاء في لجنة الشؤون القانونية، فالتقرير التمهيدي جاء حمالا بما ينبغي تثمينه ولفت الانتباه إليه، فوضع صراحة النص القانوني، موضوع الدراسة والنقاش، حيث يجب وبما يليق بأهميته وأثره في ساحة القضاء وبين المتقاضين وكل الفاعلين والمتدخلين في هذا المجال الذي يكتسي أهمية بالغة أخرويا ودنيويا.

إن هذا النص القانوني، هذا النص السيادي، يأتي بعد أكثر من 59 سنة على صدور الأمر 66 – 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم فحق لنا أن نفخر ونعتز بجزأرة هذا النص السيادي بهذه الكفاءة وبهذا الاقتضاء، ولنا أن نفخر بملامسته في جميع حيثياته وأحكامه وتدابيره شكلا وموضوعا بمطالبات أجيال من المتقاضين والمشتغلين بالعدالة والقانون، قضاء واقفا وقضاء جالسا ومنظمات حقوقية وأصحاب رأي في هذا المجال، فبمصادقتنا في حينه، إن شاء الله، على هذا النص، سيكون القاضي الأول في البلاد، السيد رئيس الجمهورية، قد بادر بإصدار هذا القانون بدءا وإصداره ختاما وسيكتب لدائرتكم الوزارية ولأسرة القضاء ومنسوبي العدالة الجزائرية وأسرة المحاماة هذه المهنة النبيلة ولكم شخصيا، السيد الوزير، ولنا ممثلي الشعب وشهود هذه

الحضرة البرلمانية يتقدمنا الفاضل رئيس مجلس الأمة القامة القضائية، الأستاذ عزوز ناصري، سيكتب لنا، إن شاء الله، شرف المساهمة بالفعل في هذا العمل التشريعي السيادي في منتهاه، فليس من السهل المستساغ تحضير مشروع نص القانون المتضمن قانون الإجراءات الجزائية سواء تعلق الأمر من الناحية الشكلية من التأشيرات إلى المصطلحات إلى الصياغة، فالتبويب المرتب بكرونولوجيا إجرائية دقيقة من الناحية الموضوعاتية من الأحكام العامة في الدعوى العمومية والدعوى المدنية إلى جهات الحكم وصولا إلى الأحكام الانتقالية والختامية.

إن نص هذا القانون يستحق الإكبار والتقدير مع الامتنان والثناء، إنني أعتقد مؤمنا أن هذا النص الإجرائي جاء ترجمة لفلسفة تشريعية هادفة تتمحور حول :

- تحسين إدارة القضايا الجزائية ورقمنة إجراءاتها.
- تعزيز الحقوق والحريات.
- مواجهة تفشي مظاهر الإجرام الخطير.
- إقرار الوساطة وهو ما ينبغي تعميمه.
- إصلاح محكمة الجنايات.
- تحسين الأحكام المتعلقة ببعض الجهات القضائية الجزائية.

ولعل بؤرة اليقين الواضحة جليا هي ترجمة هذا النص التشريعي الإجرائي للإرادة السياسية الحكيمة للقاضي الأول في البلاد السيد رئيس الجمهورية، حيال رفع التجريم عن فعل التسيير وتعزيز الحماية القانونية للمسؤولين المحليين وفي ذلك كل الأمان والطمأنة للعاملين على خدمة الشأن العام في دلالة تفيد بأن المشرّع في مقاصده هنا كان بالفعل بصيرا بزمانه، مقبلا على شؤون مواطنيه، فمرحبا بمثل هكذا قراءة متنورة لواقعنا المعاش، ومرحى بمثل هكذا تدابير قانونية تفاعلية تمحص النصوص لتغلق الباب على متلصصي الثغرات والعاشقين لهواية التأويل والتفسير بلا أدوات أو تراكمات علمية أو خبراتية.

وإذا جاز لي القول بعدم كمالية النص لأن الكمال لله فالممارسة في القادم من الأيام والسنوات، وتركه للتطبيق والعمل للزمن وبشيء من الزمن كما يقال، سيفضي بالمحصلة إلى تثمين مضامينه ومراجعة ما غفلنا عنه في حينه، يقول العلامة الوليد بن رشد إن النص نور والعقل نور، وليس ممكنا أو كما قال أن يطفئ نور نور، وعليه فالمورد البشري المتمثل في جهازنا القضائي قاضيات وقضاة ومحامين ومتقاضين عليهم أن يرتقوا بفهم واع ومدرك لأهمية مواءمة هذا النص وجميع النصوص مع متطلبات وطموح ورغبة الجزائريات والجزائريين في قضاء تبغي أحكامه أمجادا أخروية قبل الدنيوية.

والسانحة، السيد الرئيس، تحتم علي أن أرفع القبعة لرجالات ونساء العدالة الجزائرية قضاة ومحامين ومشتغلين بالقضاء، وأخص بالذكر القاضيات والقضاة وعموم أسرة القضاء على نبل مسعاهم وعلى تضحياتهم وجسامة ما أوكل لهم من مهام وأحسب أن جزاءهم الأوفى هو عند الله، وفي دعوات كل الطيبين المؤمنين بضخامة الأمانة التي تنوء بها أعناقهم ويستحق هذا الجهاز منا كل الدعم والاهتمام على جميع المستويات، ويزيد فخرنا وبكل اعتزاز أن أبناء وبنات هذا القطاع هم أبناؤنا وبناتنا وإخواننا وجيراننا المنتوج الخالص للمدرسة الجزائرية، قضاؤنا جزائري منبته الأسرة الجزائرية، ومدرسته جزائرية وجوهره ماهو مسجل كعلامة جزائرية بامتياز، المرجعية نوفمبرية والطموح هو العمل للريادة في كل شيء، وباب ذلك هو إحقاق الحق من دون غلبة.

السيد الرئيس الفاضل،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

الحضور الكريم،

ستبقى الجزائر وما أدراك ما الجزائر، ستبقى عصية على كل عدو ودعي، ونحن نقترب من نفحات الذكرى (63) لاسترجاع السيادة الوطنية وبعث الدولة الجزائرية، فنص هذا القانون هدية لأرواح عموم شهدائنا، وبالخصوص أولئك الرواد من شهدائنا وشهيداتنا ومجاهدينا، الذين اشتغلوا بالقضاء والمحاماة زمن ثورتنا وطيلة سنين الاستقلال.

السيد الرئيس الفاضل، رئيس مجلس الأمة، ومن خلالكم، لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل الضمائر المستترة في هذا المجلس الموقر من موظفين وإطارات يعملون لضمان حسن أداء عملنا التشريعي أعضاء لهذا المجلس الموقر.

ولا يجوز لي أن أختتم بعد هذه المداخلة إلا باستذكار أحد الحكم العطائية، سمعتها صغيرا عند شيخي، الشيخ بوجلال عبد القادر، تلميذ الشيخ الطيب المهاجي والد

الشهيد زدور براهيم بلقاسم، الشهيد من دون قبر، يقول ابن عطاء الله، إن الناس يمدحونك بما يظنون أنه فيك فكن أنت ذامًا لنفسك مما أنت متيقن أنه فيك، فإذا عملت بظن الناس وتركت يقين نفسك، فعليك السلام.

شكرا سيدي الرئيس، شكرا للسادة الوزراء.

.. "**تصفيق**"..

السيد الرئيس: شكرا للسيد عيسى بورقبة؛ كلمة في الصميم، كلمة هادفة، بارك الله فيك، استذكرت التاريخ، والأمجاد والمستقبل، فكلنا نعمل في نفس السياق، في نفس الطريق، إن شاء الله، لتحيا الجزائر دائما، لتحيا الجزائر، لتحيا الجزائر .. "**تصفيق**"..

الكلمة الآن إلى السيد الحاج نور، فليتفضل مشكورا، وهو آخر متدخل.

السيد الحاج نور: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة والوفد المرافق له،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

أسرة الإعلام،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن نص قانون الإجراءات الجزائية الجديد المعروض أمام مجلسنا الموقر يأتي في إطار إصلاح العدالة، تماشيا مع أحكام دستور الفاتح من نوفمبر 2022، لاسيما ما تعلق منه بالحقوق الأساسية والحريات العامة، وحقوق الدفاع والسهر على تنفيذ أحكام القضاء ومعاقبة كل من يمس باستقلالية القاضي وحسن سير العدالة، ضمانا لمحاكمة عادلة تحترم المواثيق الدولية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، توازيا مع التطور التكنولوجي للأساليب التي عرفتها الجريمة وملاءمتها لإجراءات التحري والمتابعة والتحقيق والمحاكمة بما يخدم الصالح العام للمجتمع، وقد جاء نص هذا القانون.. إن نص هذا القانون يأتي في إطار مساعي رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، الرامية إلى إصلاح العدالة وعصرنتها وتقريبها من المواطن عبر رقمنة الإجراءات وتبسيطها، وقد جاء القانون الجديد في محاوره الستة بإيجابيات جديدة تتماشى مع التطورات التي يعرفها المجتمع وأخص بالذكر:

– مراجعة أنظمة المثول الفوري والعمل بإجراءات التلبس.

– تعميم نظام الأمر الجزائي في مواد الجنح والمخالفات البسيطة.

– رقمنة الإجراءات ويجدر بالذكر بأن قطاع العدالة كان من القطاعات السباقة التي قطعت أشواطا كبيرة في مجال الرقمنة.

– ملاءمة المتابعة الجزائية حفاظا على الروابط الأسرية والمصلحة العامة والنظام العام.

– التصرف في المحجورات تجنبا لبقائها طويلا على مستوى المجالس، تفاديا لنقص قيمتها المادية وتعرضها للتلف ومعالجتها بسرعة على عكس ما كان معمولا به في السابق.

– تبسيط إجراءات تنفيذ الأوامر بالقبض والتأكد من مدى سريانها من طرف النيابة العامة، قبل اقتياد المعني إلى المؤسسة العقابية.

– مراجعة الأحكام المتعلقة بالإكراه البدني من خلال توسيعها، لاسيما وأن التجربة العملية أثبتت نجاعة تحصيل الغرامات أو التعويضات المحكوم بها للأطراف المدنية عن طريق الإكراه البدني.

– التقليص من حالات الأحكام والقرارات الصادرة حضوريا اعتباريا وغيابيا، في مواجهة الأطراف عن طريق تبليغ التكاليف بالحضور والاستدعاءات وتبليغ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية عن طريق استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال والإبقاء على التبليغ عن طريق المحضرين القضائيين ومصالح البريد وأمانة الضبط والضبطية القضائية، تجسيدا لمبدإ الوجاهية والتقليص من الأحكام الغيابية التي تعتبر عبئا كبيرا على سير المحاكم والمجالس.

– إرجاء المتابعة الجزائية للأشخاص العمومية أو الخاصة في الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 بإبرام اتفاق مقابل إرجاع الأموال والممتلكات والعائدات المتصرف فيها أو المحولة خارج التراب الوطني وبما يقابلها من قيمة يدفعها للخزينة العمومية والأطراف المتضررة.

– تعزيز وحماية إجراءات الوساطة.

– إشتراط شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية لهذه المؤسسات وطلب رأي السلطة الوصية للمسؤول المحلي.

– إستبعاد الشكاوى مجهولة المصدر في تحريك الدعوى العمومية وقد أثبت الواقع العملي أن أغلبها كيدية.

وإذ نثمن مجهودات القطاع بالنسبة لنص قانون الإجراءات الجزائية الجديد، نتمنى أن ينعكس في الواقع العملي على إصلاح عميق في سير الجانب العملي والجزائي بالمحاكم والمجالس ومحاكم الجنايات والأقطاب الجزائية المتخصصة والمحكمة العليا بما يعود على الصالح العام.

كما لا يفوتني أن أبدي بعض الملاحظات:

أولا: إن طول المدة الزمنية لبعض المحاكمات التي يكثر فيها المتهمون والأطراف المدنية، والتي يصل فيها وقت المحاكمات إلى أكثر من 18 ساعة في اليوم الموالي وما يترتب عنها من مساس بحقوق الدفاع والأوضاع الصعبة للمتهمين، والإرهاق والتعب الذي يؤثر على القاضي والنيابة وكاتب الضبط، فلابد من إيجاد حل إجرائي لمثل هكذا حالات.

ثانيا: التنفيذ في شقه المدني المرتبط بالدعوى العمومية، إن وقف الإكراه البدني في التنفيذ وجعله مرتبطا بالطعن بالنقض من طرف المتهم يجعل إجراءات التنفيذ من دون جدوى ويزيد من عدد الطعون بالنقض من طرف المتهمين المتهربين من التنفيذ.

ثالثا: تحصيل الغرامات عن طريق الإكراه البدني من طرف المحاكم والمجالس والذي أثبت جدواه بعد أن كانت مصالح الضرائب لا تتعدى 6٪ من التحصيل، إلا أن مصالح النيابة قد ذهبت بعيدا في المطالبة بغرامات متقادمة تجاوزت أكثر من 10 سنوات في مواد الجنح مثلا، مما يجعلها قد طالبت بأموال غير مستحقة، فعلى من يقع مسؤولية استردادها لمستحقيها؟

وفي الأخير، وقبل أن أختم، بودي أن أشكر السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل على مبادرته بإيفاد وفد عن مجلس الأمة ليقف على الحالة الصحية لأبنائنا من الشباب المناصرين الذين سقطوا في مدرجات ملعب كرة القدم، والتعبير عن التضامن مع عائلاتهم متمنيا لهم الشفاء العاجل والترحم على أرواح المتوفين في الحادثة الأليمة، متمنين من الله عز وجل أن يتغمدهم بواسع رحمته وأن يدخلهم فسيح جناته وما ذلك على الله بعزيز.

وفي الأخير، الشكر موصول إلى السيد الوزير وإلى اللجنة القانونية وجميع أعضائها، أشكركم على كرم الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الحاج نور؛ حقيقة، بالأمس القريب قام وفد من مجلس الأمة بزيارة المصابين في ثلاثة مستشفيات، وذلك بفضل مساعدة ووقوف كل من السادة البروفيسور حبيب دواقي ونور الدين تاج والحاج نور .

الزيارة التي قاموا بها جاءت من صميم القلب ومن ضرورة الوقوف على هذا الحادث الأليم.

بالنسبة للتقرير الذي قام به البروفيسور حبيب دواقي فإنه يثبت أن أغلبية المصابين ببعض الجروح قد تعافوا كليا، الحمد لله، وبقيت حالة أو حالتان فقط وهذا بفضل المجهودات الطبية، فالأطباء قائمون بواجبهم، إن شاء الله رب العالمين، يتعافون ويخرجون من المستشفى.

في نهاية القول، لابد من اتخاذ الإجراءات الوقائية في المستقبل حتى لا تتكرر مثل هذه الأحداث الأليمة.

ومن جانب مجلس الأمة فهو مستعد للمساعدة والوقوف مع هذه العائلات بكل إمكانياته، بارك الله فيكم، بهذا نكون قد أنهينا المداخلات الخاصة بالزملاء.

أسأل السيد الوزير إذا كان مستعدا للإجابة؟ فليتفضل مشكورا.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم.

أولا، أشكر السادة الأعضاء على الملاحظات والتدخلات الهادفة التي تفضلوا بإبدائها بشأن هذا القانون الهام، الذي يعتبر شريعة إجرائية في المادة الجزائية، هي في الحقيقة نفس الملاحظات التي سبق وقدمها نفس بعض الأعضاء أمام لجنة الشؤون القانونية والتي تم فيها نقاش كثير وتبادل الآراء مع بعض الزملاء الذين أطنبوا في هذا المجال.

أولا، أبدأ بمسألة صفة الضبطية القضائية بالنسبة للقضاة في المادة 20، أظن من قانون الإجراءات الجزائية التي أعطت صفة الضبطية القضائية للقضاة، من هم القضاة المعنيون، أولا، بصفة الضبطية القضائية حتى نوضح هذه المسألة؟ طبعا القضاة المعنيون بالضبطية القضائية

هم بالدرجة الأولى النيابة العامة، وهناك نصوص خاصة تعطي للنائب العام سلطة الإشراف على الضبطية القضائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي، في حين يتولى وكيل الجمهورية المختص على مستوى دائرة كل محكمة إدارة، أقول إدارة الضبط القضائي، لذلك يسمى بمدير الضبطية القضائية، كل ذلك.. أو أعمال أو الشرطة القضائية تقع تحت رقابة غرفة الاتهام طبعا في شقها التأديبي إن كان هناك إخلال إجرائي أثناء ممارسة المهام.

بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، قانون البلدية أعطى صفة الضبطية القضائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحدث نفس القانون عن شرطة البلدية، لذلك اعتمدت نفس المقاربة، وطبعا صفة لصيقة بالشخص المنتخب لا يمكن أن يتنازل عنها إلى غيره، هذا الشيء الذي عبر عنه، في الحقيقة، وما يقصده بعض الأعضاء في هذه المسائل، أظن سيكمله قانون البلدية والولاية.

أظن أنكم متفهمون كل الانشغالات التي قد تطرح أثناء الممارسة، إن شاء الله، ستكون محل نقاش في قانون الولاية أوالبلدية، عفوا، اللذين أمر بهما السيد رئيس الجمهورية، طبعا للإسراع في صدورهما.

وأواصل بالنسبة لبقية الملاحظات، توجد بعض الملاحظات المشتركة المتعلقة بالتوقيف للنظر، والملاحظات المتعلقة بالتقادم؛ أنا كنت تكلمت أمام أعضاء اللجنة، قلت بأن فيه أحد الأمثلة التي قيلت في الفقه الجنائي، كلما مُسَّ النظام العام، يعني كلما كان هناك مساس واعتداء على حق المجتمع والأمن والنظام العام نلجأ أحيانا إلى تنظيم – حتى لا أقول تحديد وتقليص – بعض الحقوق والحريات، وكلما ابتعد هذا الاعتداء عن حق المجتمع أعدنا التنظيم بصيغة أكثر اتساعا من الأولى.

إنطلاقا من هذا المبدأ، فبالنسبة للتقادم رفع هذه المدة ليس معناه إكثار القضايا أو المساس بالحريات بقدر ما أن هذه المدة تتناسب مع ما يشهده اليوم الإجرام من خطورة وتقدم وتطور، يعني فيه جرائم الآن، الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والتي أحيانا لايمكن أن تكتشف في وقت قصير وإنما تكتشف في وقت بعد طول مدة، أو جرائم أخرى متعلقة بالتزوير قد تكتشف بعد مدة معيّنة، طبعا المشرع انتبه إلى هذه المسألة ووسع هذه المادة حتى يحافظ علىحقوق الأطراف ويمكن الأطراف من ممارسة حقوقهم ويمكّن الدولة من عدم إفلات المتهمين من العقوبة وهذا تكريس لحماية حق المجتمع في ملاحقة أصحاب هذه الجرائم.

التوقيف للنظر فيه رقابة في الحقيقة، ويبادر به ضابط الشرطة القضائية، ولكن يخضع إلى رقابة القضاء وذلك عن طريق ماذا؟ عن طريق وكيل الجمهورية، لأن ضابط الشرطة القضائية لما يختار أو يتخذ قرارا أنه يرتئي وضع شخص ما تحت النظر، أول شيء يقوم بإعداد تقرير عن دواعي أسباب التوقيف للنظر إلى وكيل الجمهورية، هذه النقطة الأولى.

النقطة الثانية، هناك حقوق وحريات تعطى للشخص الموقوف.

وثالثا، أن تمديد التوقيف للنظر يخضع إلى السلطة المطلقة لوكيل الجمهورية، أي إذا رأى وكيل الجمهورية أن التمديد غير المناسب سيرفض، طبعا، لا محالة، تمديد هذا التوقيف للنظر.

الإجراء هو إجراء استثنائي، لا يمكننا – كما تفضل أحد الأعضاء – أن نخير الشخص أنه يمضي أو لا يمضي، هو إجراء مؤقت، الهدف هو الحفاظ على الشخص أحيانا في حد ذاته كضمان عليه، وأحيانا الحفاظ على الأدلة وخطورة الجرائم تقتضي أن يتم توقيفه حتى نصل إلى الحقيقة الكاملة لأن بعد التوقيف للنظر يتم تقديم الشخص أمام وكيل الجمهورية ووكيل الجمهورية سيقرر أن يمدد أو لا يمدد، فضلا عن ذلك فإن القضاء يقوم بزيارة أماكن التوقيف للنظر بصفة دورية مرة كل ثلاثة أشهر، أو بصفة تلقائية أو فجائية لوكيل الجمهورية، طبعا في أي وقت ليس له أي مانع أو لا يوجد أي مانع بالنسبة لهذه المسألة، لذلك نقول إن التوقيف للنظر يخضع إلى رقابة صارمة من طرف القضاء ومستمرة، فضلا عن الضمانات والحقوق المنوطة بالشخص الموقوف وهي الاتصال بعائلته والفحص الطبي المطلوب إلى آخره.

بالنسبة للجرائم العائلية، جرائم موجودة، لا نستطيع تقديم مصطلح كلمة جرائم عائلية في قانون الإجراءات الجزائية، يعني جرائم عائلية هو مصطلح اجتماعي، نقول الجرائم العائلية، الجرائم الاقتصادية، الجرائم السياسية، إلى آخره، نحن قدمنا بعض الجرائم ورأى المشرع بأنها جرائم بسيطة، وجرائم عادة ما ترتكب بين الجيران وبين الأقارب

وهي عادة التي تكون فيها إمكانية الوساطة التي يجريها القضاء، وهنا نفتح قوسا، أن مسألة الوساطة، أولا، أشكر العضو الذي تكلم عن الوساطة بإطناب وقال كلمة مهمة هي أن هذه المبادئ مفعلة من طرف الزوايا ومن طرف أعرافنا، وأظن أنني تحدثت عن هذه المسألة وأنا قلت وضربت أمثلة، أنه مهما.. أولا، لا نكذب على بعضنا البعض، فالواقع الإجرائي ربما هذا الإجراء لا أقول إنه غير مفعل، بل غير معمول به أو لم يجد الفعالية، والاهتمام اللازم في الميدان، دورنا نحن، سواء كنا كحكومة أو كأعضاء مجلس الأمة، أو كهيئات منتخبة أن نفكر ونبحث عن مقاربة جديدة وآليات عملية للرفع والدفع بهذا الإجراء، وأنا أقولها لكم بكل صراحة، مهما اعتمدنا من أنظمة في هذا المجال، أنا قلت وضربت حتى أمثلة أمام اللجنة من عدة قوانين مقارنة، يبقى النموذج الجزائري هو النموذج الفريد من نوعه في مجال الوساطة، مهما اختلفنا من انتماءات جغرافية داخل الوطن نشترك كلنا ونعتبر أن الوساطة هي آلية ضرورية وكل جهة لديها نموذج للوساطة الخاص بها، لديها أعرافها ولديها تاريخها في هذا المجال منذ القدم، لذلك أنا أحبذ؛ ومن هذا المكان أنادي بأن نبحث عن كيفية تجسيد هذا في المجتمع، لأنني أقولها لكم بكل صراحة، حتى الدول التي تدعي التطور في هذا المجال، أخذت هذه المبادئ من نماذج معيّنة ربما أعطتها تسميات كوساطة، ولكن في الحقيقة هي نماذج فيها الكثير ما يرجع إلى دول لها تاريخ عربي وتاريخ أعراف وتقاليد وديننا هو الذي يكرس هذه الأشياء، وأقولها لكم نحن المسؤولون عن الرفع بهذه الوساطة والدفع بها لإنهاء عدة نزاعات كانت تطرح أمام القضاء، وفيه أمثلة، والكثير من الأمثلة، أنا أشهد لما كنا في الميدان، في وقت ما، فيه بعض النزاعات الكبيرة التي وقعت بين الجيران وكانت فيها اعتداءات وجروح وأمور خطيرة، تدخل الناس العقلاء وكان فيه تدخل من أحد الأئمة، وكان فيه محضر، والمحضر أخذته العدالة بعين الاعتبار، المحضر أخذته العدالة بعين الاعتبار، لأن العدالة لديها سلطة الملاءمة، الفائدة ليست إدخال الأشخاص إلى الحبس، الفائدة هي أن نصلح المجتمع، وهذا هو الشيء الذي أحاول دائما لما تكون لي مناسبة مع السادة النواب أو السادة أعضاء مجلس الأمة أن أدفع بهذا المجال، لابد من التفكير بجدية لإيجاد مقاربة جديدة والدفع بالعجلة للرفع من هذا المستوى في الوساطة في المجتمع الجزائري، حتى البحث في أسباب عدم تفعليها في الميدان.

بالنسبة للجنايات، التأجيل والمحلفين، القانون يتكلم على أن المحلف يبني قناعته في الملف من الجلسة، ولكن أظن أثناء سير سيرورة الجلسة لا يوجد ما يمنع أن يطلب معلومات أو توضيحات حتى يكون في الصورة في الملف، ولكن تبقى دائما محكمة الجنايات هي محكمة اقتناع شخصي وليست محكمة دليل؛ بالنسبة للآجال عادة المعمول به، خصوصا، بعد إنشاء محكمة الجنايات الاستئنافية هو أنه طيلة السنة فيه دورات جنائية، فيه الدورات العادية والدورات الاستثنائية وحتى القانون الآن تكلم عمّا يسمى بآخر الدورة، آخر الدورة يعتبر تنظيم غير مباشر لآجال الفصل في هذا النوع من الجرائم الذي يعتبر طبعا استثناء مقارنة بالحالات الأخرى.

بالنسبة لدور الدفاع أيضا تكلم أحد الزملاء في الأقطاب، الأقطاب تسري عليها القواعد العامة، بالنسبة للجنح، الدفاع هو بناء على طلب الأطراف ماعدا في جرائم الجنح أو الجنايات، ماعدا في الجرائم التي يلزم فيها حضور المحامي وهي ذات الوصف الجنائي أو الجرائم التي يرتكبها الأطفال القصر، في هذه الحالة يمكن للدولة أن تسخر محامين حتى يقوموا بالحضور والدفاع عنهم أمام القضاء.

التشكيلة، لما تكلمنا عن التشكيلة بالنسبة للجنح يوجد التعديل الذي يتكلم عن القضاة بخصوص المثول الفوري أو القضاة الذين يعهد لهم الملفات المتعلقة بالحبس، طبعا يختارون من بين القضاة القدامى الذين عندهم خبرة، هناك بعض المعايير التي نلجأ إليها في اختيار هؤلاء القضاة حتى يناط بالشخص الذي يفصل في بعض الملفات الحساسة مقارنة، ربما، ببعض القضاة الذين لا أقول إنهم يفتقدون إلى التجربة ولكن ربما زملاؤهم قد سبقوهم في هذه التجربة وهنا فقط أفتح قوسا ونرجع للأقطاب، هي ليست قضية تشكيلة في حد ذاتها بقدر ما هي مسألة تخصص؛ نظام الأقطاب لما أنشئ في نظامنا القضائي الجزائري، الدولة قامت بالاهتمام بالقضاة الذين يعملون في الأقطاب عن طريق التكوين التخصصي داخل وخارج الوطن وكانت عندهم تجربة في قضايا الفساد، تجربة كبيرة، والحمد لله، يعني سيّرت الملفات بدرجة كبيرة من الفعالية وبدرجة كبيرة من الاحترافية، طبعا روعيت فيها كل الإجراءات

والشروط الشكلية والموضوعية وكان أحد الأعضاء يتكلم عن بعض الخبرات التي فيها المئات من الصفحات، أو بعض الأحكام التي فيها عدة فقرات، ولكن كلها تصب في الأخذ بعين الاعتبار وإصرار السادة القضاة على الرد على كل النقاط التي تثار أثناء الخصومة الجزائية، سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام قاضي الحكم، حتى لا يكون الحكم أو القرار القضائي محل تقصير أو قصور في الأسباب وقد يؤدي إلى النقض والإلغاء.

الدفوع الشكلية موجودة في القانون ولكن هي سلطة تقديرية للقضاة، فيه دفوع شكلية يفصلون فيها قبل الدخول في الموضوع إذا كان الفصل متوقفا على هذا الدفع، أما إذا كان الفصل ليس متوقفا على هذا الدفع، أي منتج يمكن ضمه في الموضوع، ولكن في كل الحالات يتم الإجابة عليه وضمه في الموضوع والإشارة في ذلك في الحكم القضائي.

ما قيل عن التحقيق من أوامر التصرف إلى آخره هي إجراءات عادية، أنا لا أرى أن هناك تقصيرا أو ربما سهوا؛ بالنسبة للتبليغات، التبليغات هي آلية معتمدة في كل القوانين، فيه التبليغ الشخصي، فيه التبليغ لما لا تتم العثور على الشخص، تتم إجراءات التعليق حفاظا على حقوق الأطراف المدنية، وإجراءات التعليق تمكن من سعي النيابة العامة في التنفيذ في الشق الجزائي يعني (Le B1) في صحيفة السوابق والغرامات ويمكن للطرف المدني الحصول على نسخة تنفيذية عن طريق التعليق والسعي إلى الحصول على مستحقاته المحكوم بها أمام القضاء.

المحجوزات، أخذنا بعين الاعتبار مسألة المحجوزات حتى لا يتضرر الشخص، وفي الحقيقة، مسألة المحجوزات تعالج منذ البداية، نحن قلنا، منذ البداية، العمل على مقاربة أن المحجوزات والأشياء المضبوطة التي ليس لها علاقة بالجريمة لايمكن حجزها، الأشياء التي ممكن ألاّ تؤثر في الجريمة يتم التصرف فيها منذ البداية، الأشياء التي يجب أن تحجز ولها علاقة بالجريمة تحجز قضائيا، وهنا طبعا، نفتح قوسا ونقول إن الأشياء القابلة للتلف يمكن التصرف فيها والاحتفاظ بالمبلغ إلى غاية الفصل من طرف القضاء حتى لو تحصّل الشخص على البراءة والسلعة قد تم التصرف فيها لأنه من غير الممكن الاحتفاظ بها، يمكن أن يسترد المبلغ الذي يقابلها.

أما مسألة تسيير المحجوزات، لقد رأيتم بأن القانون اعتمد آلية جديدة وهي الوكالة التي تشرف على تسيير المحجوزات وهي من شأنها، طبعا، إعطاء اهتمام كبير بهذا المجال لأنه لم نبق نتحدث الآن فقط عن قضية المحجوزات التي تم الفصل فيها نهائيا وبحكم بات، والمسلمة لأملاك الدولة وإنما حتى المحجوزات أو المحجوزة أثناء فترة التحقيق لابد أن تسير بطريقة عقلانية للحفاظ عليها من التلف، وحتى الدولة تأخذ مستحقاتها وتحافظ على مستحقات الخزينة العمومية.

أخيرا، أريد الرجوع إلى مسألة إرجاء المتابعات ودفع الحقوق للخزينة هي آلية، في الحقيقة، جاءت لتكريس سياسة السيد رئيس الجمهورية، القائمة على تشجيع المستثمرين وحماية الاقتصاد الوطني ونزع مسألة الخوف من المتابعات الجزائية، يجب أن نفرق بين مكافحة الفساد المبنية على الخطورة والمبنية على اختلاس الأموال العمومية، هذه المسألة مفروغ منها، لا تهاون فيها أبدا ودائما ستتمّ متابعة جرائم الفساد بحزم وصرامة.

أما بالنسبة لبعض، ربما، الأخطاء المصنفة على أنها أخطاء تدخل في أفعال التسيير في إطار حماية الاقتصاد الوطني، وعدم الدفع بالأمور إلى متابعات جزائية قد تؤدي إلى تعطل، ربما، بعض آلات الإنتاج أو المساس بمؤسسات بعض الأشخاص المعنوية الرائدة ذات النوايا الحسنة، طبعا التي تعمل في هذا المجال، تم اعتماد هذا التدبير وهو اللجوء إلى إجراء بديل يتم بموجبه دفع بعض المستحقات وإجبار الأضرار إلى الخزينة العمومية، أقول مقابل تأجيل المتابعة عن طريق اتفاق بين الشخص المعنوي والنيابة العامة ولماذا أقول بين الشخص المعنوي والنيابة العامة؟ لأن محضر المخالفة كان قد أنجز وبقيت المتابعة الجزائية فقط، وبالتالي نقوم باتفاق وبموجب هذا الاتفاق يلتزم الشخص المعنوي ببعض الالتزامات، وهي تسديد جزء من الغرامة أو القيام ببعض الإصلاحات الداخلية اللازمة داخل المؤسسة حتى لا يتم تكرار هذه الأخطاء، وبذلك نضرب عصفورين بحجر، يعني من جهة إصلاح المؤسسة ذاتها، ومن جهة، الحفاظ عليها والحفاظ على وسائل الإنتاج، ولا نترك الأمر يذهب مباشرة إلى القضاء.

ولكن أقول إن هذا الاتفاق في كل الحالات إذا التزم به الشخص المعنوي وكان فيه تنفيذ، يحفظ الملف من الناحية الجزائية ولا متابعة جزائية، أما إذا لم يلتزم الشخص

المعنوي وكان هناك عمد أو تراخي، طبعا ستتخذ إجراءات المتابعة الجزائية، ولن يتابع الشخص المعنوي فقط بل حتى الأشخاص الطبيعيون الذين تكون لديهم مسؤولية مباشرة، سوف تكون ضدهم إجراءات جزائية، يعني من دون أي إشكال في هذا المجال، لذلك أقول إنه حتى الزميل الذي طرح مسألة المتابعة الصارمة للشخص المعنوي موجودة في القانون، وتنفيذ العقوبات حتى إلكترونيا هناك بطاقات فيها رقم التسجيل التجاري، رقم تعريف المؤسسة، الرقم الضريبي وترسل إلكترونيا للتنفيذ، لا يوجد أي إشكال، الشخص المعنوي يدان عادة بالغرامات المالية أو بالحل أو بزوال المؤسسة وتنفذ بصفة آلية دون أي إشكال.

أظن هذا ما لدي من ملاحظات، أشكركم، السيد الرئيس، السادة الأعضاء مرة ثانية على هذا النقاش الثري، وفي الحقيقة أعجبني كثيرا، وأتمنى، إن شاء الله، أن نتواصل في فضاءات أخرى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

.. "**تصفيق**"..

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على التوضيحات المقدمة ردا على انشغالات وتساؤلات أعضاء مجلس الأمة؛ بهذا نكون قد استنفدنا جدول أعمال جلستنا هذه.

سنستأنف أشغالنا يوم الخميس، إن شاء الله، على الساعة العاشرة صباحا، وستخصص الجلسة لطرح أسئلة شفوية، في حين ستخصص الجلسة المسائية لنفس اليوم لعرض ومناقشة نص قانون يتعلق بالأوقاف.

شكرا للجميع؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الدقيقة الثانية
بعد منتصف النهار

ملحق
1) تدخل كتابي للسيد مراد لكحل
عضو مجلس الأمة
بخصوص مناقشة نص قانون يتضمن قانون الإجراءات الجزائية

يعتبر تحقيق العدالة الجنائية إحدى المهام الأساسية التي تضطلع بها الدولة تجاه المجتمع، إذ إن تحقيق ذلك يشعر أفراد المجتمع بالثقة فيما يصدر من أحكام جزائية، سواء كانت بالإدانة أم بالبراءة؛ إذا ما صدرت هذه الأحكام وفق محاكمة عادلة يُكفل للمتهم خلالها ضمانات الدفاع عن نفسه.

وعليه، فقانون الإجراءات الجزائية يعد ركيزة أساسية لتحقيق التوازن بين حق الدولة في مكافحة الإجرام، وبين الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأشخاص المتابعين أمام القضاء، ومن الضرورة بمكان تكييفه مع الإصلاحات التي يعرفها القطاع من جهة، والحفاظ على الحقوق والحريات من جهة أخرى، وكذا متطلبات محاربة الجريمة المتطورة زمانا ومكانا من جهة ثالثة، مع الأخذ بعين الاعتبار استعمال التكنولوجيا الحديثة في ارتكابها.

وقد جاء هذا النص بمجموعة من الأحكام والضوابط التي تعبر في مجملها عن نية المشرع في إضفاء نوع جديد من الآليات التي تدخل في إطار عصرنة قطاع العدالة ومواكبة التطورات الحاصلة، لجعل القانون الجزائري يحقق الغاية التي يطمح إليها المواطن وهي حقه في محاكمة عادلة وفق جهاز قضائي محكم – كما أسلفنا – وهو الأمر الذي نلمسه في هذا التعديل حيث جاء المشرع ببعض الأحكام التي تضمن أكثر من أي وقت مضى حقوق المتقاضين، وذلك من خلال ذلك التغيير في بعض أنماط التحقيق والمحاكمة، وتلك المواد والأحكام التي تصب في مصلحة المتهم، مطبقا في ذلك مبدأ "المتهم بريء حتى تثبت إدانته".

وهو من وجهة نظرنا لبنة جديدة في مسار إصلاح العدالة الجزائرية وتعزيز دور القضاء كحصن منيع للحريات، وركيزة أساسية لتعزيز دولة الحق والقانون، وهو قانون رائد يتماشى والتطورات التي يعرفها المجتمع، ويوفر الحماية الواجبة للحقوق والحريات بما يتماشى مع الآليات الدولية التي صادقت عليها بلادنا ولاسيما في مجال حقوق الإنسان.

كما ترمي الأحكام الجديدة المقترحة إلى تحسين إدارة القضايا الجزائية وتعميم نظام الأمر الجزائي، ليشمل جميع المخالفات ما سيسمح بمعالجة القضايا البسيطة بطريقة فعالة وسريعة، وكما سبق وأن ذكرنا فإن النص يعزز حقوق الأفراد وحرياتهم، لاسيما من خلال تكريس حق التظلم أمام النائب العام، وتعزيز حقوق الدفاع عبر كافة مراحل الدعوى العمومية.

ومن الإيجابيات التي تضمنها النص ما لمسناه من إشراك جميع الفاعلين وتظافر الجهود من الشرطة القضائية وأعوان الضبط والولاة والموظفين والنيابة العامة وكل مؤهل يمكن الاستعانة به في مختلف مراحل التحقيق والتقاضي – كما نصت عليها المادة 46 – وكذا إنشاء وكالة وطنية تتكفل بتسيير الأموال المجمدة والمحجوزات، بالإضافة إلى ما لمسناه من الإلغاء الكلي لمصطلح "مدافع" واستبداله بمصطلح "المحامي" في جميع مواد النص، بغية توحيد الصفة المهنية لمن يتولى الدفاع عن المتهمين أو الأطراف أمام الجهات القضائية، ليكون المحامي بذلك ركيزة أساسية في نظام العدالة، وحصنا منيعا ورفيقا مساهما، وشريكا فاعلا وفعالا للعدالة، وواقفا شامخا في وجه كل من يتربص بمهنته النبيلة.

ومن الإيجابيات التي نثمنها أيضا في نص هذا القانون ما جاء في المادة 219 من تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت وثبتت براءته، وندعو إلى تضمين المادة إشهار براءته وفق الأطر المنصوص عليها.

لكننا نتساءل ونحن بصدد مناقشة مواد هذا النص: كيف لا يزال رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن ضباط الشرطة القضائية، رغم أنه لا يمارس هذه الصفة على الإطلاق في أرض الواقع ؟! فيحبذ نزع هذه الصفة عنه.

ومن الملاحظات التي يمكن أن نسهم بها في مناقشتنا

لمواد هذا النص ما يلي:

– المادتان 50 و51 نصتا على حجز الممتلكات كليا أو جزئيا ومصادرتها أو إتلافها في حالة ثبوت التهمة، لكننا نتساءل عن حالة ثبوت البراءة، لماذا لم تتحدث المادتان عن التعويض عن الخسائر وتلف المحجوزات؟

– المادة 6، تعديل عبارة "لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام الجهة القضائية المدنية المختصة "الواردة في الفقرة الأولى لتصبح" لا يسوغ للخصم الذي صدر حكم في دعواه أمام الجهة القضائية المدنية المختصة" حتى تتماشى مع ما ورد في الفقرة الثانية من نفس المادة.

– المادة 19، والتي تتعلق بالبحث والتحري وتفادي انتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة، حبذا لو تضمنت المادة ضوابط تتعلق بوسائل الإعلام وتحديد مصادر المعلومة وحدود النشر خاصة في مرحلة التحقيق.

– المادة 20، تحديد القضاة المعنيين بمصطلح "شرطة قضائية"، ثم نتساءل كيف عن الأعوان والموظفين الذين منحت لهم صفة ضباط الشرطة القضائية كيف يناط بهم مهمة البحث والتحري ؟

فالأولى أن تحصر مهمة بعضهم في المساهمة والإخطار فقط لا البحث والتحري.

– من الضروري تعديل أوقات التفتيش في الحالة العادية والتي نصت عليها المادة 78.

المادة 97، إعادة النظر فيها إذ لا يعقل أن ننتظر تصريحا من المتهم مكتوبا بخط اليد لتفتيش المسكن!

ومن التوصيات التي نردفها بمناقشتنا لهذا النص مايلي:

– التأكيد على ترقية التنسيق والتعاون بين مختلف القطاعات من أجل بناء عدالة قوية تكرس فيها دولة الحق والقانون.

– إلزام المحكمة العليا بالإجابة على جميع أوجه الطعن سواء تم قبوله أو رفضه.

– توحيد مصطلح الشرطة القضائية، إذ مرة نجد ضبطية قضائية ومرة الضبط القضائي.

– توسيع دور المحامي أمام الأقسام الجزائية، وإلزامه بالحضور وجوبا في القضايا الخطيرة، ناهيك عن إمكانية الاستغناء عن حضور المتهم والاكتفاء بتمثيله بمحام في القضايا التي ليس فيها حبس.

على أننا في الختام لابد من مقولة نقولها هنا ويفرض علينا الواقع التأكيد عليها وهي أن الجزائر ليست تلك الصورة السوداء التي تسوق لها مواقع التواصل الاجتماعي، فهي ليست إدمانا مطلقا أو سحرا مطلقا أو إجراما مطلقا، بل بياضها أكثر مما يشوبها من سواد، وصفاء ونقاء أبنائها يغلب على الصورة النمطية السوداء التي يحاول المغرضون رسمها في الأذهان وبثها في النفوس، فتلك الوسائط بقدر ما تساهم في تشكيل وعي جمعي هي أيضا معول لبث اليأس والقنوط، وجب كبح جماحها وإلجامها بلجام القانون.

حفظ الله الجزائر وأهلها والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

2) سؤال كتابي

السيد نور الدين بونفلة
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16–12 المؤرخ في 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، بعد واجب التحية والسلام؛

يشرفني أن أتقدم إليكم – السيد الوزير – من خلال هذا السؤال لطلب توسيع خدمات النقل الجامعي لطلبة جامعة قالمة 8 ماي 1945، بإضافة خطوط جديدة تربط دوائر وبلديات الولاية بالجامعة.

رغم المجهودات المبذولة والأموال التي تُوفرها الدولة لضمان ظروف جيدة لتنقل الطلبة المقيمين وغير المقيمين من وإلى الجامعة عبر خطوط حضرية وشبه حضرية، تبقى جامعة قالمة تعاني من نقائص في هذا المجال، حيث يقتصر النقل الجامعي على نقل الطلبة من وإلى مختلف الكليات في قالمة وهيليوبوليس وعدد قليل من البلديات القريبة للجامعة، في حين لا تتوفر هذه الخدمة في معظم بلديات ولاية قالمة مثل: بلديات ودوائر حمام النبائل، بوشقوف، عين مخلوف، وادي الزناتي، هواري بومدين، حمام دباغ، ولخزارة.

وعليه، فإن الطلبة الجامعيين على مستوى ولاية قالمة، خاصة الذين لا يملكون حق الإيواء بسبب عدم استيفائهم شرط المسافة، يُطالبون بتوسيع نطاق التغطية الجغرافية لخدمة النقل الجامعي، وهذا بإضافة خطوط جديدة تربط معظم دوائر وبلديات الولاية بالجامعة لتمكينهم من التنقل في ظروف مريحة ووضع حد لمعاناتهم اليومية، مع مشقة التنقل اليومي عبر حافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة.

بناء على ما سبق ذكره، يشرفني أن أتقدم إليكم – السيد الوزير – بالسؤال التالي:

– متى يتم توسيع خدمات النقل الجامعي لطلبة جامعة قالمة 8 ماي 1945، بإضافة خطوط نقل جديدة تربط بلديات الولاية بالجامعة؟

وتفضلوا – السيد الوزير – بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 11 جوان 2025

نور الدين بونفلة
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم الكتابي الوارد إلينا، بخصوص تعزيز خدمة النقل بولاية قالمة، يشرفني أن أوافيكم بالتوضيحات التالية:

يسعى الديوان الوطني للخدمات الجامعية جاهدا إلى اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير، التي من شأنها تحسين الخدمات المقدمة للطلبة (الإطعام، الإيواء، النقل، الأمن وغيرها من الخدمات)، وبخصوص خدمة النقل الجامعي، تعمل مديريات الخدمات الجامعية في بداية كل دخول جامعي، على تحيين وتكييف مخطط النقل الجامعي لضمان تغطية أغلب الدوائر والبلديات البعيدة عن المؤسسات الجامعية، ويتم عرض مشروع مخطط النقل للدراسة والمصادقة عليه لدى مديرية النقل المعنية، إلى جانب مصادقة مصالح وزارة المالية (المراقب الميزانياتي) ليصبح بعدها ساري المفعول مع الحرص الشديد على عدم تجاوز الاعتمادات المالية المخصصة في هذا الباب وكذا ترشيد النفقات.

وتجدر الإشارة إلى أن الأصل المعتمد في مخطط النقل الجامعي هو التكفل بنقل الطلبة من الإقامات الجامعية نحو المؤسسات البيداغوجية، في حين يتم اللجوء، في بعض الأحيان، إلى النقل شبه الحضري، باعتباره حلا استثنائيا عند تعذر إيواء الطلبة المستوفين لشروط الإيواء، بسبب عدم توفر أماكن على مستوى الإقامات الجامعية.

وبالعودة إلى سؤالكم، فإن الطلبة المسجلين بجامعة

قالمة والمقيمين في الدوائر والبلديات البعيدة يستفيدون جميعهم، دون استثناء، من خدمة الإيواء على مستوى الإقامات الجامعية، ويبلغ عددهم 4156 مقيما (3464 إناثا و692 ذكورا)، وبالتالي فإن الوضع لا يستدعي تخصيص خطوط للنقل الجامعي شبه الحضري، كون مديرية الخدمات الجامعية لقالمة تعرف أريحية كبيرة في مجال الإيواء، لاسيما بعد استلام إقامتين جديدتين بقدرة استيعاب 1000 و2000 سرير على التوالي.

وقصد التكفل الأمثل بنقل الطلبة، استفادت مديرية الخدمات الجامعية قالمة خلال الموسمين الجامعيين الماضيين، من زيادة في عدد الحافلات ليصبح إجمالي الحافلات 43 حافلة، موزعة على 11 خطا، تم توزيعها على البلديات والدوائر المعنية، وقد تمت هذه العملية بالتشاور مع ممثلي الطلبة.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول عبارات الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 21 جويلية 2025

كمال بداري
وزير التعليم العالي
والبحث العلمي

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 28 محرم 1447
الموافق 24 جويلية 2025

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112-2587